

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ١٤ ربيع الاول سنة ١٣٨٦هـ . الموافـق ٢ تموز سنة ١٩٦٦م . العدد ١٩٣٣

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٦/٨

نصادق - بمقتضى المادة (٣١) من الدستور - على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :-

قانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٦٦

قانون مؤقت معدل لقانون ضباط التعزيز

المادة ١ - يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون ضباط التعزيز لسنة ١٩٦٦) ويقرا مع قانون ضباط التعزيز رقم (٦) لسنة ١٩٥٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة البند (د) التالي الى الفقرة (١) :-

(د) الاطباء والصيادلة والمهندسون والكيميائيون والبيطريون والفيزيائيون وحملة شهادات الاختصاص في المعادن وعلم طبقات الارض والنفط واللاسلكي والطيران الذين يدخلون الجيش كضباط بعقود او خلافها لمدد محدودة او غير محدودة وينفصلون عن الخدمة لاستقالتهم او احالتهم على التقاعد او انتهاء مدة العقد او الاستغناء عن خدماتهم .

المادة ٣ - يلغى ما جاء في المادة (٢٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

٢٣-أ) لا يجوز لضباط التعزيز مغادرة البلاد الى الخارج الا بعد الحصول على اذن من وزير الدفاع او من ينيبه ويعتبر كل من يخالف ذلك فاراً ويعاقب بمقتضى قوانين وانظمة القوات المسلحة ؛

ب) على ضباط التعزيز بيان البلدة التي يقصدونها والعناوين التي يمكن معها ابلاغهم اوامر القيادة العامة .

ج) على ضباط التعزيز اعلام الممثلين الاردنيين السياسيين او الملحقين العسكريين في الخارج من حين لآخر عندما يتنقلون في تلك البلاد .

١٩٦٦/٦/٨

الحسين بن طلال

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
قاسم الريماوي

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدلية بالوكالة
عبد الوهاب المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير الصحة
احمد ابو قورة

وزير المواصلات برق وبريد
فضل الدلقموني

وزير الاعلام
عبد الحميد شرف

وزير المواصلات / ميناء طيران سكك ووزير المالية بالوكالة
سعيد الدجاني

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

وزير الخارجية
اكرم زعيتر

وزير الانشاء والتعمير ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة
نصوحت كمال

وزير الزراعة ووزير الاشغال العامة بالوكالة
اسماعيل حجازي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) من المادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٦/١١

نصادق- بمقتضى المادة ٣١ من الدستور - على القانون المؤقت الآتي ونأمــر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٦

قانون تصديق اتفاق الامتياز

بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة النقليات السياحية الاردنية المساهمة المحدودة

المادة ١ - يسمى هذا القانون المؤقت (قانون تصديق الامتياز المعقود بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة النقليات السياحية الاردنية المساهمة المحدودة لسنة ١٩٦٦) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يعتبر الاتفاق المعقود بين الحكومة وشركة النقليات السياحية الاردنية المساهمة المحدودة الملحق بهذا القانون صحيحاً ونافذاً بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منه .

المادة ٣ - خلافا لاحكام قانون النقــل على الطرق لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته يحق لشركة النقليات السياحية الاردنية المساهمة المحدودة تعاطي اعمال النقل السياحي في جميع انحاء المملكة .

المادة ٤ - رئيس الوزراء والوزراء كل بحكم اختصاصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٦/٦/١١

الحسين بن طلال

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية **قاسم الريماوي**	وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدلية بالوكالة **عبد الوهاب المجالي**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **وصفي التل**
وزير التربية والتعليم **ذوقان الهنداوي**	وزير الصحة **احمد ابو قورة**	وزير المواصلات برق وبريد **فضل الدلقموني**
وزير الاعلام **عبد الحميد شرف**	وزير المواصلات / ميناء طيران سكك ووزير المالية بالوكالة **سعيد الدجاني**	وزير الاقتصاد الوطني **حاتم الزعبي**
وزير الخارجية **اكرم زعيتر**	وزير الانشاء والتعمير ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة **نصفت كمال**	وزير الزراعة ووزير الاشغال العامة بالوكالة **اسماعيل حجازي**

اتفاق امتياز

بين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة النقليات السياحية الاردنية المساهمة المحدودة

تمشيا مع الحاجة الى توفير وسائل نقل سياحية حديثة تتناسب مع برامج الحكومة في تطوير وتنشيط السياحة في المملكة وفق ما تهدف اليه خطط التنمية الاقتصادية الشاملة بها ،

وسعيا وراء الفوائد والمكاسب التي تجنيها البلاد من ايجاد شركة ذات امتياز تتولى اعمال النقل السياحي ، فقــد تم الاتفاق بين الحكومة وشركة النقليات السياحية الاردنية المساهمة المحدودة ، على ما يلي : -

المادة الاولى

تعاريف

تدل الكلمات والعبارات التالية حيثما وردت بهذا الاتفاق على ما يلي : -

١ - الحكومـة - حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

٢ - الــوزير - وزير الاقتصاد الوطني .

٣ - السلطــة - سلطة السياحة .

٤ - الشركة - شركة النقليات السياحية الاردنية المساهمة المحدودة ومركزها القدس المسجلــة تحت رقم (٤٥) بتاريخ ١٩٦٤/١٠/٢٠ او اية شركة او هيأة اخرى تتحول اليها حقوق هذه الشركة وفق الاصول القانونية وبالشكل الذي لا يتعارض مع احكام هذا الاتفاق .

٥ - مجلس الاداره هيأة الادارة المخولة بمقتضى احكام القوانين والانظمــة النافذة المفعول حق تولي شؤون الشركة وتسيير امورها ، والمؤلفة بموجب نظام الشركة الداخلي .

٦ - النقل السيـاحي - نقل السياح الوافدين الى المملكة في رحلات منتظمــة ، ولا يدخل ضمنه نقل الحجــاج والطــلاب ورحــلات النوادي والجمعيات المحلية وما شابهها .

٧ - الانشاءات والممتلكات - جميع الاراضي والعقارات والباصات والسيارات والمعدات والادوات المملوكــة للشركة واللازمة لها للقيام باعمالها .

٨ - الشهر ، السنــة - الشهر والسنة حسب التقويم الشمسي .

٩ - القوة القاهــرة - القضاء والقدر والعصيان والحرب والحريق والاضطرابات والعواصف والفيضان والصواعق والانفجارات والزلازل واي حدث اخر لايمكن بصورة معقولة منعه او السيطرة عليــه .
ويعتبر المفرد شاملا للجمع ، والجمع شاملا للمفرد .

المادة الثانية

منح الامتياز ومدته ومقــاصده

تمنح الحكومة الشركة امتيازا لمدة خمسة عشر عاما تبدأ من تاريخ نشر هذا الاتفاق بالجريــدة الرسمية ويجوز تمديد هذه المدة لفترة خمس سنوات اخرى بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ورئيس مجلس السلطة ، ويتناول هذا الامتياز الحقوق التالية : —

١ — القيام بجميع اعمال النقل السياحي بواسطة الباصات السياحية (البولمان) ضمن المملكة وفي حدود ما تقتضيــه الشروط الواردة بهذا الاتفاق .

٢ - تملك واستئجار الاموال المنقولة وغير المنقوله اللازمة لغايات الشركة في تولي اعمال النقل السياحي .

٣ — القيام بكافة الاعمال اللازمة لتحقيق غايات الشركة واهدافها المبينة في عقد تأسيسها .

المادة الثالثة

مسؤوليات الشركة وواجباتهــا

ينحصر في الشركة طيلة مده الامتياز حق القيام باعمال النقل السيــاحي في جميع انحاء المملكــة . ولا تسمح الحكومة خلال سريان مدة الامتياز تأسيس وتسجيل اية شركة اخرى تدخل في غاياتها اعمال النقل السيــاحي ضمن منطقة الامتياز .

وتلتزم الشركة مقابل هذا الحصر بضمان استغلال هذا الامتياز بما يكفل تحقيق مقاصده بشكل عام على الوجه الامثل . ويتوجب عليها بشكل خاص تنفيذ ما يلي —

١ — تأمين كل الوسائل الكافية لسد حاجات النقل السياحي في المملكة وبشكل خاص الباصات السياحة (Pullman) التي تسير على البنزين او الديزل بما يتفق مع تنظيم ورفع مستوى هذه الخدمة السياحية على احسن وجــه ممكن تتطلبه خطط التنميــة السياحية التي تضعها وتعتمدها السلطة . ويشترط ان توافق السلطة على مواصفات هذه الباصات ولا يجوز للشركة ان تستعملها الا لاغراض النقل السياحي .

٢ — تسيير خطوط النقل السياحي وتنظيم الرحلات السياحية داخل المملكة وخارجها ويتم تنسيق هذه الرحــلات بموجب برامج يتفق عليها بين الحين والآخر بين السلطة والشركة وفقما تتطلبه خطط تنشيط السياحة وتنميتها. ويحق للسلطة ان تطلب تنظيم رحلات الى الاماكن السياحية والأثرية التي تحددها وذلك بعد اجرائها دراســة للجدوى الاقتصادية لهــذه الرحلات يوافق عليها الطرفــان . كما يحق للسلطة في سبيل ذلك الاستعانــة بغير باصات الشركة اذا وجدت ذلك ضروريا .

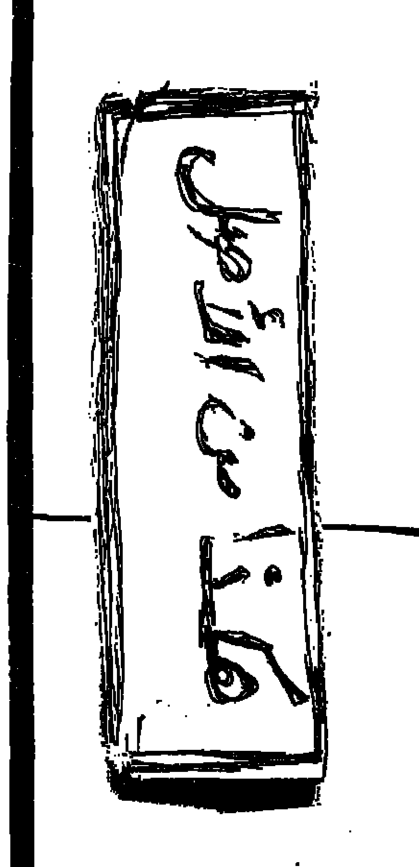
٣ — ضمان تزويد مكاتب السياحة وشركاتها بجميع ما تحتاجــه من باصات لنقل السياح المرتبطين بهذه المكــاتب والشركات وفق الاسس والشروط التي تقررها السلطة من وقت لاخر لهذه الغاية .

٤ — تخصص الشركة ٧٪ من ربحها الاجمالي لاستثماره في اعمال الدعاية السياحية يوزع على النحو التالي : —

أ — ٤٪ يحول للسلطة لصرفه في الدعاية السياحية مباشرة من قبلها .

ب — ٣٪ تستثمره الشركة في الدعاية السياحية وفق الخطة التي تتفق عليها مع السلطة .

٥ — الاتصال والتعامل مع منظمات وشركات ومكاتب السياحة العالمية وقبول الحجوزات منها مبــاشرة فيما يتعلق بأعمال النقل فقط .



٦ — انشاء ثلاثة مواقف للباصات (Terminal) احدها في عمان والاخر في القدس والثالث في العقبة ، واقامة اماكن لتوفير التسهيلات اللازمة للسياح على طرق النقل السياحي وفق الترتيب الذي تضعه السلطة لهذه الغــاية حسب متطلبات العمل وللسلطة ان تقرر انشاء مواقف باصات اخرى (Terminal) وفق ماتقتضيه الخطة السياحية.

المــادة الرابعة

حق الاستملاك

يحق للشركة استملاك الاراضي وحقوق الاتفاق التي تحتاجها لتنفيذ غاياتها وذلك بالاتفاق مع اصحاب هذه الاراضي والحقوق ، واذا لم يتم الاتفاق على ذلك ووجد الوزير بناء على تنسيب السلطة ان امتلاك هــذه الاراضي والحقوق ضروري لاعمال الشركة فيعمد عندئذ الى استملاكها والاستيلاء عليها او حيازتها حيازة فورية عــلى نفقة الشركة بمقتضى القوانين النافذة المفعول والمتعلقة بهذه الامور .

المــادة الخامسة

اجور النقل واربــاح الشركــة

١ — تقرر اجور النقل التي تتقاضاها الشركة بقرار مشترك يتخذ من قبل الوزير والسلطة وبعد التشاور مــع مجلس ادارة الشركة بحيث تضمن تعريفة هذه الاجور ربحاً للشركة لا يتجاوز حده الاعلى بما في ذلك ضريبة الدخل وغيرها من الاحتياطات والاقتطاعات القانونية الأخرى ١٦٪ من قيمة رأسمال الشركة المدفوع .

٢ — اذا زاد ربح الشركة عن الحد الاعلى المنصوص عليه بالفقرة السابقة تنفق الزيادة في مجــالات تنشيط الحركــة السياحية وبصورة خاصة اعمال النقل السياحي واقامة الاستراحات السياحية وتنفيذ برامج الدعايــة السياحية وفق الترتيب الذي يتفق عليه بين السلطة والشركة . وفي حالة الاختلاف على ذلك يتوجب على الشركة رصد الزيــادة في حساب خاص يستغل بالطريقة التي يقررهــا الوزير ومجلس السلطة ، بــالتشاور مــع رئيس مجلس ادارة الشركة .

المــادة السادسة

للسلطة خلال مدة هذا الامتياز حق الاشراف على سير اعمال الشركة من اجل تأمين استثمار هذا الامتياز باوفى واكمل شكل ممكن ، وعلى الشركة تزويد السلطة بجميع التقارير والمعلومات التي تطلبها والتي قد تحتاج اليها لمقاصــد هذا الاشراف ، ولمدير السلطة او من ينيبه حق الاطلاع على جميع مخابرات الشركة وملفاتها لهذا الغرض ، ويحق له انتداب موظفين او خبراء لممارسة هذا الاشراف .

المــادة السابعة

الاشراف المالي

للوزير او من ينيبه خلال مدة هذا الامتياز حق الاشراف المالي على اعمال الشركة من اجل ضمان استثمار هذا الامتياز بما يتفق مع الاهداف المتوخاه منه، وعلى الشركة تزويد الوزير بجميع التقارير والمعلومات التي يراها ضرورية لغايات هذا الاشراف وللوزير او من ينيبه حق الاطلاع على جميع مخابرات الشركة وملفاتها لهذا الغرض ، ويحــق للوزير انتداب موظفين او خبراء لممارسة هذا الاشراف وتلتزم الشركة بنفقاتهم ورواتبهم التي يقررها الوزير :

المــادة الثامنة

كفاءة الشركة ومسؤوليتها

ان قيام السلطة بالاشراف على سير اعمال الشركة وتولي الوزير الرقابــة المالية عليها وفق مقتضيات المــادتين السادسة والسابعة من هذا الامتياز لا يعفي الشركة من مسؤولية وجوب قيامها بجميع الالتزامات والواجبات المطلوبة منها بموجب هذا الامتياز على اكمل وجه .

المــادة التاسعة

حسابات الشركة

مع مراعاة احكام اى قانون آخر ، يتوجب على الشركة ان تحفظ في كل الاوقات اثناء مدة هــذا الامتياز في مكتبها الرئيسي جميع دفاترها وحساباتها منظمة منسقة بالصورة التي تكفل بيان جميع ايراداتها ونفقاتها المتأتية عن اي عمل ذى علاقة بتنفيذ هذا الامتياز والتي تؤمن تحديد موجوداتها ومطلوباتها بشكل واضح وصحيح . ويــكون الاطلاع والكشف على هذه الدفاتر والحسابات مباح بشكل دائم لمندوبي الحكومة الذين يعينون خطياً لهذه الغاية مــن قبل اية جهة حكومية مختصة .

المــادة العاشرة

تغطية اسهم الشركة

تعميما للفائدة المتوخاة من هذا الامتياز وخلافاً لاحكام اى قانون آخر يجب ترجيح بيع ايــة اسهم جديــدة تعرضها الشركة للمساهمة الى غير مساهميها السابقين وذلك بعرضها اولا على الجمهور للاكتتاب بها مدة لا تقل عن شهر كامل يبتدىء من تاريخ فتح باب الاكتتاب حسب الاصول القانونية المرعية . وفي حالة عدم تغطية هذه الاسهم من قبل الجمهور خلال المدة المذكورة يحق بعدئذ للمساهمين السابقين الاشتراك بتغطيتها .

المــادة الحادية عشرة

القروض وسندات الدين

رغما عن احكام اي قانون او نظام آخر لا يجوز للشركة ان تعقد اى قرض مؤمن بموجودات الشركــة وان تصدر سندات دين الا بعد موافقة مجلس الوزراء الخطية على ذلك بناء على تنسيب مشترك من الوزير ورئيس مجلس السلطة وحسب الشروط التي يقررها المجلس بهذا الشأن . ويجب ان يراعى استهلاك القروض او السندات استهلاكــا تاماً قبل نهاية مدة الامتياز .

المــادة الثانية عشرة

التصرف بموجودات الشركــة

لا يجوز للشركة خلال مدة هذا الامتياز ان تتصرف سواء بالبيع او الهبة او بأي شكل آخر يؤدي الى نقل ملكيه الموجودات الخاصة بها والتي تستغل لاغراض هذا الامتياز الا بموافقة خطية من الوزير وذلك بعد استئناسه برأي السلطة .

المادة الثالثة عشره

عدم تنازل الشركة عن الامتيــاز

لا يجوز للشركة ان تحول هذا الامتياز ، كلياً او جزئياً ، او ان تؤجره او ان تبيع او ترهن اى حق فيه او ان تتنازل عن اية سلطة مخولة لها بمقتضاه الا بعد موافقة مجلس الوزراء الخطية على ذلك بناء على تنسيب مشترك مــن الوزير ورئيس مجلس السلطة .

المادة الرابعة عشره

حق الحكومة في شراء موجودات الشركة

يحق للحكومة بعد مرور عشر سنوات على بدء نفاذ هذا الامتياز ، شراء موجودات الشركة بثمن يقرر على اساس قيمتها الفعلية المقدرة وفق الاصول الحسابية المتعارف عليها وتتم عملية تقدير قيمة موجودات الشركة من قبل لجنة تضم عددا متساويا من مندوبي الحكومة والشركة ويتفق الطرفان على تعيين رئيس للجنة وفي حالة اختلافهما على تعيينه يقوم رئيس اعلى محكمة قضائية بتعيينه ويكون تقدير هذه اللجنة قطعيا وملزما لطرفي الامتياز وغير قابل للطعن اطلاقا .

المادة الخامسة عشره

فسخ الامتيــاز

للحكومة بناء على تنسيب مشترك مــن الوزير ورئيس مجلس السلطة ومع مراعاة احكام ظروف القوة القاهره ونصوص التحكيم الوارده بهذا الاتفاق وبعد ثلاثة اشهر من اخطار الشركة بذلك كتابيا ان يفسخ الامتياز لاي مــن الاسباب التالية . —

١ — اذا تنازلت الشركة للغير عن هذا الامتياز او عن اي حق فيه او عن اية صلاحية مخولة لها بموجبه او اذا اجرت او تصرفت فيه بأي شكل آخر دون الحصول على موافقة مجلس الوزراء الخطية حسب ما يقتضيه هذا الامتياز.

٢ — اذا رهنت الشركة موجوداتها كليا او جزئيا خلافا لاحكام هذا الامتياز .

٣ — اذا صدر قرار بتصفية الشركة سواء اكان ذلك اختياريا ام اجباريا .

٤ . اذا الغي تسجيل الشركة لاي سبب قانوني .

٥ — اذا خالفت الشركة الواجبات والالتزامات المفروضة عليها بمقتضى هذا الامتياز شريطة مراعاة ما يلي . —

أ — تبلغ الحكومة الشركة كلما لاحظت منها مخالفة او اهمالا او تقصيرا او تهاونا في مراعاة واحترام احكام هذا الاتفاق اخطارا كتابيا تطلب منها به ازالة اسباب المخالفة او الاهمال او التقصير او التهاون في الامر او الامور التي تعينها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار .

ب — اذا تخلفت الشركة عن اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ ما طلبته منها الحكومة في اخطارها لها وخلال المــدة المحددة به لذلك ولم تستطع الشركة اقناع الحكومة ان ذلك التخلف كان لاسباب مشروعة لم يكن بامكانها تلافيها ، يحق عندئذ للحكومة اما ان تفرض غرامة على الشركة تعادل العطل والضرر الحاصل لها مع تمديد مدة الاخطار كما تراه مناسبا ، او ان تبلغ الشركة فورا فسخ هذا الامتياز او ان تفرض عليها كلتا العقوبتين معا.

ج — اذا قررت الحكومة فسخ الامتياز بموجب الاحكام المنصوصة عليها به ، لا يحق للشركة ان تطالب باي تعويض عن اي عطل او ضرر حصل لها او خسارة تكبدتها او يحتمل ان تتكبدها من جراء ذلك .

المادة السادسة عشره

انقضاء مدة الامتياز او فسخه

خلافا لاحكام النظام الداخلي للشركة اذا انقضت مدة الامتياز المحددة في هذا الاتفاق او اذا قررت الحكومة فسخ الامتياز وفق احكامه ، يحق للحكومة السماح للشركة بمتابعـــة اعمالها ضمن الشروط التي يقررها الوزير ورئيس مجلس السلطة ، كما يجوز للشركة بيع موجوداتها او تصفية اعمالها .

المادة السابعة عشره

شؤون الموظفـــين

مع مراعاة قوانين العمل والعمال النافذة المفعول ، يتوجب عـــلى الشركة ، بالاتفاق مع الوزير ورئيس مجلس السلطة ، ان تضع الانظمة والتعليمات اللازمة لاستخدام موظفيها بحيث يحدد بموجبها عددهم وواجباتهم وصلاحياتهم وامتيازاتهم واجورهم وشروط استخدامهم وساعات عملهم .

المادة الثامنة عشره

الشروط المستعجلة والتقارير الدورية

١ – يتوجب على الشركة ان تباشر اعمالها المحددة لها بمقتضى هذا الامتياز خلال فترة لا تتجاوز شهرا مـــن تاريخ نفاذه ، كما تلتزم الشركة في البدء بتنفيذ وتقديم خدماتها خلال مدة اقصاها ستة اشهر من تاريخ مباشرة اعمالها، ويجوز للوزير ولرئيس مجلس السلطة بقرار مشترك منهما تمديد المدة الاخيرة للفترة التي يريانها مناسبة اذا اقتنعا بوجود اسباب مبرره لذلك .

٢ – يتوجب على الشركة ان تقدم بشكل دورى تقارير نصف سنوية للوزير ولرئيس مجلس السلطة مبينة بها بشكل وافي كيفية سير اعمالها وامورها . كما ينبغي عـــلى مجلس الادارة تزويد الوزير ورئيس مجلس السلطة وبشكل منتظم بنسخ عن محاضر جلسات وقرارات مجلس ادارة الشركة .

المادة التاسعة عشره

الاخطـــارات

كل اخطار ترغب الحكومة في توجيهه الى الشركة تطبيقا لاحكام هذا الامتياز يرسل لها بالبريـــد المسجل الى مكتبها الرئيسي ويعتبر انه تبلغ لها بمجرد تبليغه الى ادارتها .

المادة العشرون

التحكـــيم

اذا وقع خلاف بين طرفي هذا الامتياز بشأن تفسير او تطبيق اي نص مـــن نصوصه او فيما يتعلق باي قرار او اجراء اتخذ بمقتضاه ولم يكن من المستطاع تسوية هذا الخلاف بالاتفاق بين الطرفين يحال الخلاف اما الى محكم واحد يتفق عليـــه الطرفان او الى هيئة تحكيم ينتخب فيها كل فريق محكما واحدا بالاضافة الى محكم ثالث يتفقان عليـــه واذا اختلف الطرفان عـــلى تعيين هذا المحكم الثالث او اذا لم يعمد احد الطرفين الى تعيين محكم عنه فان رئيس اعـــلى محكمة قضائية في المملكة يقوم عندئذ بتعيين ذلك المحكم ويجرى التحكيم وفقا للقوانين والانظمة النافذة المفعول .

رئيس مجلس ادارة شركة النقليات السياحيه المساهمه المحدوده
رؤوف درويش

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٩٤) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣/٦/١٩٦٦ .

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ، ونأمر بأصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقم (٤١) لسنة ١٩٦٦

قانون صندوق قروض البلديات والقرى

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون صندوق قروض البلديات والقرى لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المحددة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

المملـــكة	المملكة الاردنية الهاشمية
الحكـومة	حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
الـوزارة	وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية
الـوزيـر	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
الصندوق	صندوق قروض البلديات والقرى المؤسس بمقتضى احكام هذا القانون
المجلـــس	مجلس ادارة الصندوق
المدير العام	مدير عام صندوق قروض البلديات والقرى
عضـــو	عضو مجلس ادارة صندوق قروض البلديات والقرى
القروض	جميع القروض التي يقرها المجلس بقصد تطوير المدن والقرى .
بلـــدية	اي امانة او مجلس بلدي او قروي او هيئة تمثل القرية بموافقة الحاكم الاداري في المملكة .

المادة ٣ – يؤسس في المملكة بموجب احـــكام هذا القانون صندوق يسمى صندوق قروض البلديـــات والقرى ويرتبط بالوزير ، وتكون له شخصية اعتبارية مستقلة اداريا وماليا وخاتم خاص به وله ان يقاضي ويقاضى بهذه الصفة .

المادة ٤ – يكون مركز الصندوق في العاصمة وله ان ينشىء فروعا في المملكة .

المادة ٥ – يمنح الصندوق القروض للبلديات لمساعدتها على تنفيذ المشاريع المحققة لاغراض التنمية وتقدم طلبـــات القروض الى الصندوق بواسطة الوزارة للنظر بشأنها .

المادة ٦ – تعتبر اموال الصندوق اموالا اميرية وتحصل بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به ويمارس المجلس لهذا الغرض جميع الصلاحيات المخولة للحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عنها في القانون المذكور .

المادة ٧ – للصندوق الحصول على قروض محلية او اجنبية او اصدار سندات دين بالتشاور والعاون مع البنك المركزي ومجلس الاعمار بقرار من المجلس وموافقة مجلس الوزراء .

المادة ٨ – رأسمال الصندوق المصرح به ثلاثة ملايين دينار ويجوز زيادته بقرار من المجلس وموافقة مجلس الوزراء ويتألف من :–

أ – اموال صندوق قروض البلديات – مجلس الاعمار وتحول هذه الاموال الى الصندوق حال نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

ب – اموال المشروع رقم ٢٧٨/١٥/١٨٠/٦٤ (الاصلاح الريفي للقروض والمنح) مؤسسة الاقراض الزراعي وتحول هذه الاموال الى الصندوق بعد نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

جـ - فوائد القروض المستحقة والتي تستحق وكذلك فوائد القروض التي تعاقد او سيتعاقد عليها مجلس الاعمار بالنيابة عن الحكومة مع مؤسسة الانماء الدولية او غيرها لتمويل مشاريع المياه في المملكة .

د – المساعدات والهبات المحلية او الاجنبية التي يقرر المجلس قبولها بموافقة مجلس الوزراء .

هـ – اية اموال اخرى تحول الى الصندوق بقرار من مجلس الوزراء .

و – اية سندات دين يقرر مجلس الادارة اصدارها بالتشاور والتعاون مع البنك المركزي بموافقة مجلس الوزراء وضمان من الحكومة .

المادة ٩ – يدير اعمال الصندوق :–

مجلس ادارة مكون من الوزير رئيساً وسبعة اعضاء هم :–

مدير عام الصنـــدوق

امين عام مجلس الاعمار

وكيل وزارة المـــالية

وكيل وزارة الاقتصاد الوطني

وكيل وزارة الاشغال العامة

امين العـــاصمة

امين القـــدس

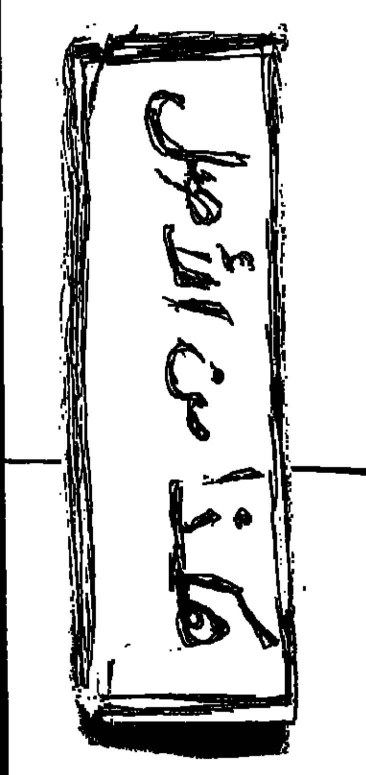
المادة ١٠ – يعين المدير العام ويحدد راتبه بقرار من مجلس الوزراء وبارادة ملكية سامية بتنسيب من الوزير ، ويمارس الصلاحيات التالية : –

أ - يترأس اجتماعات المجلس عند غياب رئيسه .

ب – يكون مسؤولا عن تطبيق وتنفيذ السياسة التي يضعها المجلس .

جـ – يكون مسؤولا عن ادارة الصندوق على وجه يضمن تحقيق اهدافه المنصوص عليها في هذا القانون وبوجه عام يعتبر المسؤول عن جميع الامور المتعلقة بالصندوق غير المناطة صراحة بموجب هذا القانون بمجلس الادارة .

د – يكون مسؤولا عن الجهاز التنفيذي وادارته .



المادة ١١ – تحدد شروط تعيين موظفي الجهاز اللازم لاعمال ادارة الصندوق والاشراف عليهم وعزلهم واختصاصاتهم واجازاتهم ومكافآتهم وصندوق ادخارهم وسائر ما يتعلق بهم من الشؤون بنظـــام يضعه المجلس بموافقة مجلس الوزراء .

المادة ١٢ – ينقل جميع الموظفين من صندوق قروض البلديـــات (مجلس الاعمار) والاصلاح الريفي (مؤسســـة الاقراض الزراعي) الى الصندوق وتكون خدماتهم فيه استمرارا لخدماتهم السابقة .

المادة ١٣ – تحدد علاوات اعضاء المجلس بقرار منه على ان لا تتجاوز خمسة دنانير للعضو عن كل جلسة يحضرها ، وعلى ان لا يزيد مجموع ما يتقاضاه العضو عن ثلاثماية دينار في السنة .

المادة ١٤ – أ – للمجلس طلب الاستشارة والمساعدة فيما يتعلق باعماله من موظفي او خبراء الحكومة او غيرهم ، كما يجوز له استخدام من يشاء من الخبراء والمستشارين الفنيين والاداريين والقانونيين. وعلى الوزارات والدوائر الحكومية والهيئات ذات الصفة العامة ان تزود المجلس بما يطلب منها من تقارير وبحوث وبيانات واحصاءات تتصل بأعماله .

ب – للمجلس ان يؤلف لجنة او اكثر من موظفي الصندوق للقيام بأى امر يعهد به اليها وتحدد صلاحيات هذه اللجان بقرار منه .

المادة ١٥ – يودع الصندوق امواله كلها او اي جزء منها في حسابات جارية او لاجل في اي بنك محلي يعينه المجلس .

المادة ١٦ – يقر المجلس الموازنة السنوية كما يوافق على المخطط التنظيمي لادارة الصندوق .

المادة ١٧ – يجتمع المجلس بناء على دعوة خطية يصدرها المدير العام ، ويتألف النصاب القانوني للجلسات بحضـــور الرئيس او نائبه واكثرية الاعضاء وتتخذ القرارات بالاجماع او بالاكثرية ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الاصوات .

المادة ١٨ – تحول شهريا جميع امانات المجالس البلدية الموجوده والتي ستتحقق من رسوم الدخولية والمواد المشتعلة والمحروقات والنقل على الطرق بموجب القوانين النافذة المفعول ، لدى وزارة المالية الى الصندوق ، وكذلك ضريبة الاراضي والابنية ورسوم رخص المهن ويكون للمجالس البلدية حق السحب من اموالها المودعة شريطة عدم الأخلال بالالتزاماتها قبل الصندوق .

المادة ١٩ – يحدد المجلس الشروط المتعلقة بالقروض وتقسيط الديون ونسبة الفوائـــد المترتبة عليها وطريقة دفعهـــا واستردادها ، كما يحدد المجلس شروط ايداع امواله بمقتضى المادة (١٥) من هذا القانون .

المادة ٢٠ – يحتفظ الصندوق بسجلات حسابية قانونية ومنفردة لكل من البلديات كوحدة والقرى كوحدة اخرى يعتمدها المجلس وتدقق هذه السجلات قبل نهاية السنة المالية من قبل هيئة محاسبة قانونية ولمجلس الوزراء بطلب من المجلس تكليف ديوان المحاسبة بتدقيق السجلات .

المادة ٢١ – يحظر على البلديات الحصول على اية قروض من اي مصدر محلي او اجنبي عن غير طريق الصندوق .

المادة ٢٢ — لمجلس الوزراء بتنسيب من المجلس ان يصدر الانظمة التي يراها ضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة ٢٣ — لا تسرى احكام اي قانون او تشريع معمول به الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

المادة ٢٤ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٦/٦/١٣

الحسين بن طلال

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية قاسم الريماوي	وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدلية بالوكالة عبد الوهاب المجالي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع وصفي التل
وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير الصحة احمد ابو قورة	وزير المواصلات برق وبريد
وزير الاعلام عبد الحميد شرف	وزير المواصلات/ ميناء طيران سكك ووزير المالية بالوكالة سعيد الدجاني	وزير الاقتصاد الوطني حاتم الزعبي
وزير الخارجية اكرم زعيتر	وزير الانشاء والتعمير ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة نصفت كمال	وزير الزراعة ووزير الاشغال العامة بالوكالة اسماعيل حجازي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٩٤) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٦/١٣ .

نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٦

قانون مؤسسة تسويق المنتجات الزراعية

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون مؤسسة تسويق المنتوجات الزراعية لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريده الرسمية .

المادة ٢ — يكون للعبارات والكلمات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

الوزير	وزير الاقتصاد الوطني .
المؤسسة	مؤسسة تسويق المنتوجات الزراعية المشكلة بمقتضى هذا القانون .
المنتوجات	جميع الحاصلات الزراعية من حبوب وخضار وفواكه واثمار وازهار وغيرها .
المنتجون	المزارعون ملاكا او مستأجرين .
تجار الحاصلات الزراعية	الاشخاص الذين يتعاملون وفق الانظمة المرعية تصدير واستيراد الخضار والفواكه والاتجار بها ، بما في ذلك الوسطاء بين المنتجين والتجار .
المجلس	مجلس الادارة المعين او المنتخب بموجب احكام هذا القانون .

المادة ٣ — أ— تؤسس في المملكة بموجب هذا القانون مؤسسة تمارس جميع الصلاحيات المنصوص عليها فيه وفي الانظمة الصادرة بمقتضاه .

ب— تعتبر المؤسسة شخصا اعتباريا يتمتع باستقلال مالي واداري .

جـ— تتمتع المؤسسة بكافة الحقوق ولها حق التصرف في نطاق هذا القانون بالشكل الذي تراه ضروريا لتنفيذ غاياتها .

المادة ٤ — مركز المؤسسة مدينة عمان ويجوز احداث فروع او وكالات لها في اي مكان في المملكة او خارجها .

المادة ٥ — تسري احكام قانون الشركات النافذ المفعول والانظمة الصادرة بمقتضاه على المؤسسة بالقدر الذي لا يتعارض مع احكام قانونها ومع الانظمة التي تصدر بموجبه .

غايات المؤسسة واهدافها

المادة ٦ — أ — تهدف المؤسسة الى تحقيق الغايات التالية : —

١ — تصدير المنتوجات الزراعية وتنشيط عمليات التسويق الخارجية لتلك المنتوجات باستعمال الاساليب الفنية الحديثة في التصنيف والتعبئة والنقل والتسويق والترويج للمنتوجات الزراعية الاردنية في الاسواق التي تباع فيها وايجاد اسواق جديدة لها .

٢ — الاتجار بالمنتوجات الزراعية من الخضار والفواكه مباشرة او بطريقة غير مباشرة ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير حصر تصدير واستيراد صنف او اكثر من تلك المنتوجات بالمؤسسة .

٣ — تشجيع الصناعات المتعلقة بتحويل المنتوجات الزراعية وتوظيبها والاتجار بها في الداخل والخارج والمشاركة بها .

٤ — ممارسة جميع الاعمال التجارية والمالية والصناعية التي ترتبط باهداف المؤسسة او التي قد تساعد على تحقيقها .

— يحق للمؤسسة في سبيل تحقيق وتنفيذ الغايات المبينة في الفقرة السابقة ممارسة الصلاحيات التالية : —

١ — انشاء واستئجار وامتلاك مراكز الاستلام والتوضيب الفنية ومستودعات التبريد واستيراد الآلات والمواد اللازمة لها داخل المملكة وخارجها .

٢ — امتلاك او استئجار او تبادل او تأجير اية اموال منقولة او ايةحقوق ترى المؤسسة انها لازمة لغايات اعمالها .

٣ — اقتراض الاموال او الحصول عليها بالطريقة التي تراها المؤسسة مناسبة .

٤ — المشاركة او المساهمة في اية مؤسسة اخرى تتفق غاياتها جميعها مع غايات هذه المؤسسة او تقوم بأي عمل يمكن ان يفيدها مباشرة او غير مباشرة .

٥ — تزويد المنتجين بالسلفات التي تساعدهم في انتاج محاصيلهم بالشروط وللمدد التي يراها المجلس مناسبة .

٦ — التعاون مع الجهات المختصة بالنسبة لاصناف الخضار والفواكه التي يستحسن تشجيع انتاجها وفقا لامكانيات ومتطلبات الاسواق .

المادة ٧ — يتألف رأس مال المؤسسة الاسمي والمصرح به من ستمائة الف دينار مقسم الى ستمائة الف سهم قيمة كل سهم دينار واحد ، وتوزع المساهمة بالمؤسسة على النحو التالي : —

١ — تساهم الحكومة بمبلغ مائتي الف دينار تعادل مائتي الف سهم على ان تدفع فوراً عند الاكتتاب ٢٥٪ من قيمة ساهمتها والباقي حسبما يقرره المجلس .

٢ — مائتين وخمسين الف سهم يطرحها مجلس الادارة الاول لاكتتاب المنتجين ويخضع هذا الاكتتاب للشروط التالية : —

أ — يسدد ١٠٪ من قيمة هذه الاسهم نقداً عند الاكتتاب .

ب — يسدد باقي قيمة الاسهم في المواعيد وبالشروط التي يقررها المجلس .

٣ — مائة الف سهم يطرحها المجلس الاول لاكتتاب التجار وفق الشروط التالية : —

أ — يسدد ٢٥٪ من قيمة هذه الاسهم نقداً عند الاكتتاب .

ب — يسدد باقي قيمة الاسهم في المواعيد وبالشروط التي يقررها المجلس على ان لا يتعدى تسديد كامل قيمتها السنة الواحدة .

٤ — خمسين الف سهم تطرح لاكتتاب المواطنين بنفس شروط الاكتتاب المنصوص عليها بالفقرة السابقة .

٥ — اذا لم يغط المنتجون وتجار الحاصلات الزراعية كامل الاسهم المطروحة لاكتتابهم وفق الشروط المنصوص عليها بالفقرتين (٢ و ٣) من هذه المادة ، تصبح الاسهم بتصرف المجلس لاعادة طرحها مجدداً بنفس النسب لنفس الفئات الثلاث السابقة ويطرح ما تبقى من الاسهم بعد ذلك دون تغطية لاكتتاب الجمهور وفق الترتيب الذي يقرره المجلس .

المادة ٨ — أ — يتولى ادارة شؤون المؤسسة مجلس ادارة مؤلف من تسعة اعضاء على النحو التالي : —

١ — ثلاثة اعضاء حكوميين يعينون بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير المختص يمثلون وزارة الاقتصاد الوطني ومديرية التسويق الزراعي والاتحاد التعاوني المركزي .

٢ — ستة اعضاء يمثلون حملة الاسهم من القطاع الخاص ثلاثة منهم يمثلون المنتجين واثنان يمثلون تجار الحاصلات الزراعية وواحد يمثل المساهمين الاخرين ويشترط في عضو المجلس المنتخب ان يكون مالكا لمائة سهم على الاقل .

ب — رغما عما ورد في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة اذا كانت نتيجة الاكتتاب باسهم المنتجين والتجار والمواطنين غير متفقة مع النسب المقررة لكل منهم في الفقرات (٢ و ٣ و ٤) من المادة (٧) من هذا القانون يحق لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير تغيير نسبة تمثيل هذه الفئات الثلاث في المجلس بحيث يكون هذا التمثيل متناسبا على وجه التقريب مع حصة كل منها برأسمالها .

المادة ٩ — يعين مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اول مجلس ادارة للمؤسسة لمدة سنتين على ان يراعي في ذلك قواعد التمثيل في المجلس المنصوص عليها بالمادة السابقة .

اما المجالس اللاحقة فتكون مدة كل منها سنتين ويتم انتخاب الاعضاء الممثلين لاسهم القطاع الخاص وفق احكام قانون الشركات ولا يسرى تحديد مدة المجلس على الاعضاء من مندوبي الحكومة .

المادة ١٠ — أ — يعين للمؤسسة مدير عام بقرار من الوزير من بين ثلاثة اشخاص من ذوي الكفاءة والمقدرة ينسبهم المجلس .

ب — يعتبر المدير العام رئيساً لجهاز المؤسسة التنفيذي الذي يتكون من عدد من الموظفين الفنيين والاداريين حسبما تتطلبه حاجات العمل بها .

ج — يخول المدير العام بمقتضى تعليمات يضعها المجلس بموافقة الوزير جميع الصلاحيات اللازمة لادارة شؤونها على الوجه الاكمل ولتنفيذ غاياتها وفق الاهداف المتوخاه من تأسيسها .

المادة ١١ — أ — يحدد الوزير شهريا على الاقل ، بعد الاستئناس برأي المجلس وتبعا للاعتبارات الموسمية المختلفة ، اسعار شراء المنتوجات الزراعية المحصور حق تصديرها واستيرادها بالمؤسسة بموجب احكام هذا القانون على ان لا يتجاوز الربح العادي العائد للمؤسسة بما في ذلك ضريبة الدخل والاحتياطيات

وأية اقتطاعات اخرى ١٦٪ من القيمة الاسمية لرأس المال المدفوع ، وعلى ان لا يقل هذا الربح بما فيه الضريبة والاحتياطيات والاقتطاعيات عن ٧٠٪ على اساس وحدة زمنية مدة كل منها خمس سنوات تبدأ الوحدة الاولى منها اعتباراً مـن مباشرة المؤسسة اعمال التصدير والاستيراد .

ب – يتوجب على المؤسسة شراء جميع المنتوجات التي تعرض عليها من الاصناف المحصور تصديرها واستيرادها بها شريطة ان تكون هذه المنتوجات قابلة للتصدير وتتفق مع الشروط والمواصفات المقررة بمقتضى الانظمة التي يضعها مجلس الوزراء بتنسيب من المجلس .

ج – ١ – اذا ترتب على تحديد الاسعار حسبما تقرره الفقرة السابقة من هذه المادة اى ربح اضافي يزيد عن النسبة المحددة ، يوزع هذا الربح على المنتجين بنسبة توريد كل منهم مـن المنتوجات للمؤسسة اثناء سنتها المالية التي تحقق خلالها هذا الربح او يرصد في حساب خاص بقرار من المجلس وبموافقة الوزير لدعم صادرات المؤسسة في حالات تقلب الاسعار العالمية لاصناف صادراتها وغير ذلك من الظروف ولا يجوز التصرف بهذا الرصيد الا بقرار مـن المجلس شريطة موافقة الوزير على ذلك .

٢ – يقرر مجلس ادارة المؤسسة من وقت لآخر طريقة ومواعيد توزيع الربح الاضافي المنصوص عليه في البند (١) من هذه الفقرة بالشكل الذي يتناسب مع شؤون العمل بالمؤسسة ويتفق مع ظروفها المالية .

د – تبتدىء السنة المالية للمؤسسة في اليوم الاول من شهر تموز من كل سنة وتنتهي بنهاية شهر حزيران من السنة التي تليها اما السنة الماليه الاولى للمؤسسة فتبدأ من تاريخ نفاذ هذا القانون وتنتهي في آخر شهر حزيران من السنة التالية .

المادة ١٢ – لمجلس الوزراء ان يضع الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١٣ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٦/٦/١٣

الحسين بن طلال

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
قاسم الريماوي

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء وزير العدلية بالوكالة
عبد الوهاب المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير الصحة
احمد ابو قورة

وزير المواصلات برق وبريد

وزير الاعلام
عبد الحميد شرف

وزير المواصلات / ميناء طيران سكك ووزير المالية بالوكالة
سعيد الدجاني

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

وزير الخارجية
اكرم زعيتر

وزير الانشاء والتعمير ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة
نصفت كمال

وزير الزراعة ووزير الاشغال العامة بالوكالة
اسماعيل حجازي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣/٥/١٩٦٦ ،

نأمر بوضع الانظمة التالية : –

١ - نظام مصلحة مياه امانة العاصمة (التفويض) لسنة ١٩٦٦ .

٢ – نظام مصلحة مياه امانة العاصمة (اجتماعات اللجنة) لسنة ١٩٦٦ .

٣ – نظام مصلحة مياه امانة العاصمة (تنظيم العمل) لسنة ١٩٦٦ .

١٩٦٦/٥/٢٣

الحسين بن طلال

وزير المالية
عز الدين المفتي

وزير العدلية
سمعان داود

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير المواصلات برق وبريد
فضل الدلقموني

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

وزير الداخلية ووزير دولة للشؤون رئاسة الوزراء ووزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية بالوكالة
عبد الوهاب المجالي

وزير المواصلات ميناء طيران سكك
سعيد الدجاني

وزير الاقتصاد الوطني

وزير الاشغال العامه ووزير الزراعة بالوكالة
يحي الخطيب

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير الصحة
احمد ابو قورة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
محمد طوقان

وزير الخارجية

وزير الانشاء والتعمير
نصفت كمال

وزير الاعلام
عبد الحميد شرف

نظام رقم (٦٢) لسنة ١٩٦٦

نظام مصلحة مياه امانة العاصمة

صادر بموجب المادة ٤٤ الفقرة (١) من قانون مياه مدينة عمان لسنة ١٩٦٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام مصلحة مياه امانة العاصمة — تنظيم العمل لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للعبارات التالية الواردة في هذا النظام نفس المعاني المخصصة لها في القانون .

وتعني عبارة (القانون) قانون مياه مدينة عمان رقم ١٤ لسنة ١٩٦٥ .

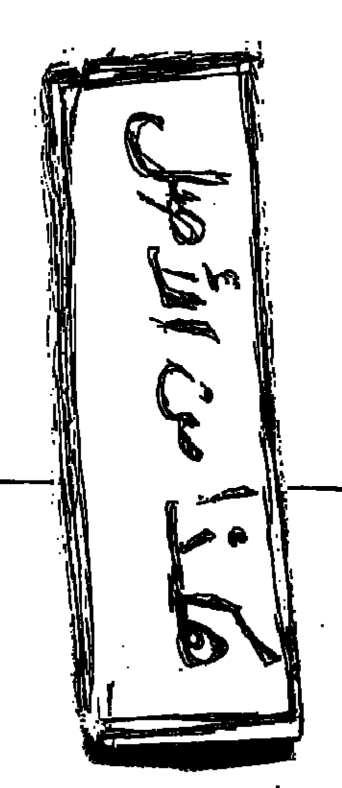
وتعني سلطة الاطفاء — السلطة المسؤولة عن فرقة الاطفائية .

وتعني سلطة الطرق العامة — السلطه المسؤولة عن صيانة الطريق العام موضوع البحث .

ويعني البيت — بيت السكن وتشمل اي جزء من بنائه ان كان ذلك الجزء يستعمل كمسكن منفرد .

وتعني سلطة المجاري .. السلطة المسؤولة عن صيانة المجاري او الاقنية موضوع البحث .

وتعني انابيب الضخ الرئيسية — خط الانابيب الرئيسي المعد لنقل المياه من مصدرها الى المصفاة او الخزان العام او من اية مصفاة او خزان عام الى مصفاة اخرى او خزان عام آخر او لنقل المياه المزودة بالجملة .



الجزء الاول

صلاحية مد انابيب المياه الرئيسية

المادة ٣ — ١ — يجوز للمجلس مد الانابيب الرئيسية ضمن حدود التزويد .

أ) في اي شارع وذلك مع مراعاه احكام الجزء الثاني من هذا النظام .

ب) في اي ارض او عليها ، او فوقها ، بموافقة مالك تلك الارض ، واذا كانت الانابيب ستمد ضمن حدود ، او بالقرب ، من طريق عام ، فيقتضى الحصول على موافقة السلطة المسؤولة عن تلك الطريق .

ويجوز للمجلس ان يقوم بفحص ، او تصليح ، او تغيير ، او تجديد ، او ازالة تلك الانابيب ، من وقت لآخر ، ويشترط في ذلك ان لا يكون الامتناع عن الموافقة بموجب هذه المادة ، بدون سبب معقول ، وفي حالة نشوء اي خلاف حول وجود اسباب معقولة تبرر الامتناع عن الموافقة او عدم وجودها ، يحال الامر للوزير للفصل فيه .

٢ — يجوز للمجلس ان يقوم ويحفظ اعلانات في اي شارع تشير الى مواقع الاجهزة الموجودة تحت سطح الارض لمراقبة سريان المياه في الانابيب الرئيسية ، ويجوز للمجلس تعليق مثل هذا الاعلان على اي بيت او بناء آخر او حائط او سياج .

٣ — أ) يقوم المجلس بتنظيم وحفظ مخطط ، بقياس (١/٥٠٠٠) على الاقل يبين مواقع واتجاهات كافة الانابيب الرئيسية والانابيب الاخرى — الممدودة ، او التي ستمد ، والعائدة للمجلس ، والمعدة ، او المستعملة لمرور المياه — لفظة — انابيب الواردة في هذه الفقرة لا تشمل انابيب التوزيع .

ب) يجوز لاي شخص ذي مصلحة الاطلاع على المخطط المذكور في اي وقت معقول بدون مقابل .

المادة ٤ — يجوز للمجلس ان يمد انابيب توزيع ، ضمن حدود التزويد ، مع المحابس والاجهزة الاخرى التي يراها ضرورية : —

أ — في اي شارع .

ب - في اية ارض لا تشمل جزء من اي شارع ، بموافقة مالك تلك الارض كما يجوز له ان يقوم بفحص او تصليح ، او تجديد او ازالة انابيب التوزيع المذكورة ، اواي محبس او جهاز آخر ، من وقت لآخر .

الجزء الثاني

صلاحية حفر الشوارع الخ

المادة ٥ — مع مراعاة احكام هذا الجزء من هذا النظام ، يجوز للمجلس ان يحفر الطريق او ممر المشاه في اي شارع . او اي جسر ، يحمل شارعا او اي نفق ، او مجرى ، او اقنية ، فوق او تحت تلك الطريق او ذلك الممر ضمن حدود التزويد ، من اجل القيام بفحص او تصليح او تجديد ، الانابيب الرئيسية او الفرعية ، او الانشاءات ، او اية اشغال اخرى شريطة ان تم هذه الاعمال باقل ضرر او ازعاج ممكن ، وان يدفع المجلس تعويضاً عن ذلك الضرر ، تقدر قيمته عن طريق التحكيم ، في حالة نشوء خلاف حول تلك القيمة ،

المادة ٦ — يترتب على المجلس ان يعلم الجهات المسؤولة ، او من يمثلها ، بمدة لا تقل عن ١٤ يوما عن التاريخ الذي ينوي به حفر طريق او ممر مشاة او شارع ، او اي جسر ، او مجرى او اقنية ، او نفق . اما في الحالات الطارئة الناشئة عن خراب اية انابيب ، او انشاءات ، او اشغال ، فيكتفي بارسال الاعلام باقرب وقت ممكن ، بعد ان يكون المجلس قد علم بضرورة القيام بهذه الاعمال .

المادة ٧ — ١ — باستثناء الحالات الطارئة ، يقوم المجلس بممارسة صلاحياته ، بموجب هذا الجزء من هذا النظام ، تحت اشراف الجهات المسؤولة المذكورة اعلاه ، او من يمثلها ، وبموجب مخططات توافق عليها تلك الجهات او من يمثلها .

٢ — اذا تخلفت الجهات المسؤولة ، او من يمثلها ، عن تقديم ملاحظاتها حول المخططات التي قدمها المجلس ، وعن الحضور وممارسة حقها بالاشراف ، بعد استلامها اعلاما من المجلس كما ورد اعلاه ، فيجوز للمجلس ان يباشر بتلك الاعمال .

المادة ٨ – ١ – عندما يقوم المجلس بحفر طريق ، او ممر مشاة ، في اي شـارع ، او اي جسر ، او مجرى ، او قناة ، او نفق ، يترتب عليه أن ينجز الاعمال ويطمر ، ويربص ، ويعيد الى حالته السابقة ، كل ما قام بحفره ، وان يزيل الانقاض الناشئة عن الاعمال التي قام بها ، بدون تأخير وبشكل يرضى الجهات المسؤولة .

٢ – يترتب على المجلس ، طيلة مدة بقاء ما يعيق المرور على الطريق او ممر المشاه ، الذي قام بحفره ، ان يعمل الترتيبات اللازمة لتنظيم حركة المرور ، وان يقيم سياجات واقية حول الحفريات ، او العوائق ، وانارتها بين اوقات غروب الشمس وشروقها .

الجـــزء الثالث

تزويد المياه للغايات المنزلية

المادة ٩ – يترتب على المجلس ان يمد الخطوط الرئيسية الضرورية لجلب المياه لاية منطقة ضمن حـدود التزويد ، شريطة ان تكون تلك المنطقة واقعة ضمن منطقة التنظيم ايضا اذا طلب منه ذلك من قبـل اصحاب او مشغلي الاماكن في تلك المنطقة الذين يرغبون في الحصول على المياه لغايات منزلية ، شريطة ان يكـون عددهم كاف لتغطية نفقات مد الانابيب الرئيسية الضرورية من ثمن المياه الذي سيدفعونه سنويا ، وشريطة ان يتعهد كل فرد من اصحاب الاماكن ومشغليها المـذكورين اعلاه باستهلاك الميـاه لمدة ثلاثة سنوات على الاقـل .

المادة ١٠ – ١ – يحق للمالك اولمشغل اي مكان ضمن حدود التزويد الذي قام بما يترتب عليه بالنسبة الى ذلك المكان بموجب احكام الجزء السادس من هذا النظام فيما يتعلق بمد انبوب تزويد ، ويدفع اثمان الميـاه او بتقديمها ان يحصل على المياه للغايات المنزلية ، أمـا اذا كان تزويده بالميـاه يقتضي تمديد انابيب المصلحة الرئيسية فعندها يكون للمجلس الحق اذا رأى ذلك مناسبا ان : –

أ) يكلف طالب التزويد ان يدفع نفقات تمديد الانابيب الرئيسية لايصالها الى حدود ارضه ، او ان يتعهد بدفع $\frac{1}{8}$ نفقات ذلك التمديد سنويا بعد خصم المبالغ التي يستوفيها المجلس لقاء المياه المزودة عن طريق الانابيب الرئيسية ، بعد تمديدها ، وان يستمر بدفع هذه النسبة السنوية حتى يبلغ مجموع مـا يستوفيه المجلس سنويـا كثمن للمياه المزودة عن طريق تلك الأنابيب ما يعـادل $\frac{1}{8}$ نفقات التمديد او اكثر شريطة ان لا تتجاوز مدة هذه الدفعات السنوية عن نفقات التمديد اثنتي عشرة سنة .

ب) يكلف طالب التزويد ان يودع تأمينا لدى المجلس يعين المجلس قيمته كما يرى مناسبا ، لضمان دفع المبالغ السنوية المترتبة عليه بشرط ان لا تتجاوز قيمة ذلك التأمين مجموع نفقات تمديد الانابيب الرئيسية .

٢ – يدفع المجلس فائدة بمعدل ٥٪ سنويا عن المبالغ المودعة لديه بموجب البند (ب) من الفقرة الاولى من هذه المادة .

٣ – يعتبر المجلس بأنه ارتكب مخالفة ضد احكام هذا النظام ، اذا تخلف عن تمديد الانابيب الرئيسية وتزويد المياه للغايات المنزلية خلال ثلاثة اشهر من تسلمه طلبا خطيا بذلك ، بموجب الفقرة الاولى من هذه المادة وتقديم نفقات التمديد اللازمة من قبل الطالب او تعهدا بمـوجب البند (أ) من الفقرة المذكورة او تكون تأمينا بموجب البند (ب) من تلك الفقرة ، الا اذا كان مثل هذا التخلف ناتج عن صقيع ، او جفاف غير اعتيادي ، او حادث او سبب طارىء لا يمكن تلافيه .

٤ – رغم ما ورد في القانون او في اي نظام صادر بموجبه ، لا يحق لاي شخص ان يطـلب تزويده بالمياه من خطوط الضخ الرئيسية .

المادة ١١ – يترتب على المجلس ان يزود بواسطة انابيبه الرئيسية جميع مالكي الاماكن الواقعة ضمن حدود التزويد او مشغليها ، الذين يملكون حق طلب التزويد للغايات المنزلية بكميات من المياه النقية تكفي لتلك الغايات.

الجـــزء الرابع

تزويد المياه للغايات العامة

المادة ١٢ – يقوم المجلس بناء على طلب سلطة الاطفاء وبالتشاور معها بتركيب برائز حريق على انابيب المياه الرئيسية (ما عدا انابيب الضخ الرئيسية) وبصيانتها بحيث تكون دوما صالحة للاستعمال ، وبتجديدها عند الضرورة.

المادة ١٣ – لدى تركيب بريزة حريق ، يترتب على المجلس ان يزود كل محل تحفظ فيه سيارة اطفاء عمومية ، ضمن حدود التزويد ، بمفتاح لتلك البريزة .

المادة ١٤ – تقوم سلطة الاطفاء بدفع نفقات تركيب وتصليح وتجديد برائز الحريق واثمان مفاتيحها .

المادة ١٥ – يقوم المجلس بناء على طلب اي مالك ، او مشغل ، لأي مصنع او محل عمل يقع بالقرب من شارع ضمن حدود التزويد ، تمر فيه انابيب مياه رئيسية ذات حجم كاف لتركيب بريزة حـريق عليها ، (باستثناء انابيب الضخ الرئيسية) بتركيب بريزة حريق على تلك الانابيب ، وصيانتها وتجديدها من وقت لآخر على نفقة الطالب ، وذلك لاستعماله ذلك الطالب في اطفاء الحرائق ، ويترتب على الطالب ان يدفع ايضا ثمن مفتاح بريزة الحريق الذي تزوده به سلطة الاطفاء .

المادة ١٦ – ١ – يترتب على المجلس ان يقوم بتقديم كميات من المياه في جميع انابيب المصلحه المركب عليها برائز لغايات تنظيف المجاري والاقنية ولتنظيف ورش الطرق العامة وللمضخات العمومية .

٢ – يقدم المجلس المياه التي يقوم بتزويدها للغايات المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة بالاسعار وبالكميات ، ووفقا للشروط التي يتم الاتفاق عليها بين سلطة المجاري او الطرق المعنية وبين المجلس

المادة ١٧ – يعتبر المجلس بانه ارتكب مخالفة بمقتضى القانون اذا تخلف عن القيام بالواجبـات المترتبه عليه بموجب احكام هذا الجزء من هذا النظام ، الا اذا كان تخلفه ناتجاً عن تكون صقيع او جفاف غير اعتيادي او أي حادث او سبب طارىء آخر لا يمكن تلافيه .

الجزء الخامس

ثبات قوة الضغط وكميات التزويد

المادة ١٨– يترتب على المجلس ان يؤمن سريان المياه دوماً ، في الانابيب التي ركب عليها برائز ، او التي تستعمل لتزويد المياه للغايات المنزلية ، وأن يؤمن ايضا قوة الضغط الكافية لأيصال المياه الى الطابق الاعلى لكل بناية من ضمن حدود التزويد ، ١ ان المجلس غير ملزم بموجب هذه الماده ان يوصل المياه الى علو يفوق العلو الذي تجري المياه اليه بقوة الجاذبية داخل الانابيب الرئيسية من الخزان المزود ، وللمجلس صلاحية تعيين الخزان المزود الذي ستؤخذ منه اية كميات من المياه .

الجزء السادس

مد وصيانة انابيب التزويد والوصل

المادة ١٩– يترتب على اي مالك ، او مشغل ، لاي مكان ضمن حدود التزويد ، الذي يرغب في الحصول على المياه من المجلس للغايات المنزلية ، ان يقوم بتنفيذ الشروط التالية . :

أ – يبلغ المجلس بمدة لا تقل عن ١٤ يوماً عن عزمه بمد انابيب التزويد اللازمة ، ويقوم عند توجيه التبليغ المذكور ، او قبل ذلك ، بدفع او بتقديم المبلغ الذي يستحق سلفاً لتغطية نفقات ايصال المياه للطالب .

ب– يمد انابيب التزويد على نفقته الخاصة حسب تعليمات المجلس ، وذلك بعد ان يحصل على موافقة اصحاب ومشغلي اية ارض ستمر الانابيب عبرها ، ان لم تكن تلك الارض جزءا من شارع ، ويشترط في ذلك انه في حالة مد اية انابيب تزويد عبر طريق عام ، لا يجوز له ان يحفر تلك الطريق ، او ان يمد ذلك الجزء من الانابيب بنفسه .

المادة ٢٠– ١ – عند استلام الاعلان المشار اليه في المادة السابقة ، يقوم المجلس بمد انابيب الوصل ، وبمد ذلك الجزء من انابيب التزويد الذي يمر عبر طريق عام ، ويقوم بربط انابيبالوصل بانابيب التزويد، وبتركيب العداد عليها .

٢ – اذا تخلف المجلس عن القيام بالاعمال المذكورة اعلاه خلال ١٤ يوماً من قيام مرسل التبليغ بمد انابيب التزويد ، يعتبر انه ارتكب مخالفة لاحكام القانون ، الا اذا ثبت ان تخلفه ناتج عن اسباب لا يمكن تلافيها .

٣ – يدفع مرسل التبليغ للمجلس المصاريف المعقولة التي تكبدها المجلس لقيامه بالاعمال المترتبة عليه ، او التي له صلاحية القيام بها ، بموجب هذه المادة ،وللمجلس ان يسترد هذه المصاريف من المبلغ.

٤ – أ) يجوز للمجلس خلال (٧) ايام من استلام التبليغ المذكور اعلاه ، ان يطلب من مرسله ان يدفع له ، سلفاً ، نفقات العمل كما يقدرها المدير ، او ان يقدم كفالة مقبولة لتأمين دفعها ، وفي هذه الحالة لا تبدأ مدة الاربعة عشر يوماً المشار اليها في الفقرة (٢) من هذه المادة الا بعد قيام مرسل الاشعار بتنفيذ ما طلب منه .

ب) اذا زادت القيمة المدفوعة للمجلس عن القيمة التي يحق له استيفاؤها من مرسل الاشعار ، يترتب على المجلس ان يرد القيمة الزائدة ، اما اذا كانت القيمة المدفوعة غير كافية لتغطية النفقات التي تكبدها المجلس ، فيجوز له استرداد قيمة النقص كما لو كانت ديناً عادياً .

المادة ٢١– ١ – يجوز للمجلس ان يطلب تركيب انابيب توزيع منفصلة لكل بيت او بناء اخر يزود او الذي سيزود بالمياه .

٢ – اذا طلب المجلس بموجب اشعار من مالك بيت او بناء اخر الذي يزوده المجلس بالمياه والذي ليس مجهزاً بانابيب توزيع ان يقوم بمد مثل هذه الانابيب يترتب على ذلك المالك ان يقوم خلال ثلاثة اشهر بمد ذلك الجزء من الانابيب المطلوبة الذي يشكل انابيب تزويد والذي لا يمر عبر طريق عام، ومن ثم يقوم المجلس خلال ١٤ يوما من تاريخ انجاز المالك لهذا العمل بمد ذلك الجزء من الانابيب المطلوبة التي تشكل انابيب وصل او بمد انابيب التزويد التي تمر عبر طريق عام ويوصلها كما يلزم.

٣ – اذا تخلف المالك الذي تبلغ اشعارا كما ذكر اعلاه عن القيام بما طلب منه يجوز للمجلس ان يقوم بتلك الاعمال بنفسه وان يسترد المصاريف المعقولة التي تكبدها في هذا الصدد من المالك .

٤ – اذا كان مالك مجموعة من البيوت مكلفاً ، بموجب القانون ، بدفع اثمان المياه عن جميع تلك البيوت ، او اذا كان قد تعهد خطياً بدفعها ، لا يجوز للمجلس ان يطلب منه ان يمد انابيبتوزيع منفصلة لتلك البيوت ما دام يقوم بدفع اثمان المياه عنها بدون تاخير ، وما دامت انابيب تزويد تلك البيوت كافية لسد حاجاتها من المياه .

٥ – بدون اجحاف باحكام الفقرة (٤) من هذه المادة ، لا يجوز للمجلس ان يطلب مد انابيب توزيع منفصلة لبيتين او اكثر مزودة بالمياه عنطريق انبوب توزيع واحد الا فيالحالات التالية : –

أ) اذا كان من الضروري تجديد انابيب التزويد الموجودة، أو اذا اصبحت تلك الأنابيب غير كافية لسد حاجة تلك البيوت ، أو

ب) اذا لم تسدد اثمان المياه عن تلك البيوت ، أو

) اذا ازداد عدد البيوت عن طريق تغييرات انشائية اجريت لأي منها .

المادة ٢٢– ١ – تعود ملكية كافة انابيب الوصل ، التي تم مدها قبل بدء العمل بالقانون – للمجلس الذي يقوم بالأعمال اللازمة لصيانتها وتصليحها وتجديدها على نفقته الخاصة .

٢ – يقوم المجلس ايضا بالأعمال اللازمة لصيانة، وتصليح ، وتجديد ذلك الجزء من أية انابيب تزويد ممدودة في طريق عام ، أو فوقه ، أو تحته ، ويجوز له ان يسترد المصاريف التي تكبدها في هذا الصدد من مالك الأماكن التي تزود بالمياه عن طريق تلك الأنابيب .

٣ – يجوز فصل أية أنابيب عن الأنابيب الرئيسية ، سواء تم وصلها قبل أو بعد نفاذ القانون، كما يجوز وصلها بأنابيب رئيسية اخرى ، ويكون ذلك على نفقه المجلس ، الا اذا ثبت ان الوصل الأصلي تم بدون موافقته ورضاه ، وفي مثل هذه الحالة يحق للمجلس استرداد نفقات مثل هذا الفصل واعادة الوصل من مستهلك المياه .

الجزء السابع

محابس انابيب المياه (ستوب كوك)

المادة ٢٣– ١ – يترتب على المجلس ان يركب محبسا على اية انابيب توزيع ، يتم مدها بعد نفاذ القانون، ويجوز للمجلس ان يركب محبسا ايضا على اية انابيب توزيع تم مدها قبل نفاذ القانون ، على أن يكون المحبس ضمن صندوق مغلق ، أو حفرة مغطاه .

٢ – بوضع أي محبس يتم تركيبه بعد تاريخ بدء العمـل بالقانون في الموضع الذي يرى المجلس أنـه مناسب ، شريطة ان :–

أ) يوضع المحبس الذي يركب في ملك خاص في اقرب مكان للشارع الذي يتفرع منه انبوب التوزيع الى ذلك المكان .

ب) يوضع المحبس الذي يركب في طريق عام في اقرب مكان من حافة الشارع بعـد استشارة سلطة الطرق ذات الشأن .

الجـزء الثامـن

أثمان المياه واستيفاؤها

المادة ٢٤– يترتب على المجلس أن يراعي الشروط التالية عندتحديدأثمان المياه سنوياً بموجب المادة (٢٠)من القانون :–

أ – لا يجوز أن تتجاوز أثمان المياه التي تستهلك للغايات المنزلية في الأماكن التي تستعمل خصيصاً لتلك الغايات أثمان المياه التي تستعمل لأية غايات أخرى .

ب– يجوز تحديد أثماناً بمعدل أعلى المياه التي تستعمل لغايات غير الغايات المنزلية .

جـ – يستوفى على الأقل ضعفي الثمن المحدد للمياه التي تستعمل للغايات المنزلية عن المياهالتي تستعمل لبرك السباحة أو البرك الزخرفية او النوافير أو ري الحدائق أو الأشجار بأستثناء الميـاه التي تستعمل في عمليات التحريج أو لحفظ التربة .

الماده ٢٥– رغم أحكام القانون أو هذا النظام أو أية تعديلات لهما يجوز للمجلس في أية حالة أن يعين حـداً أدنى للمبلغ الذي يستوفية للمياه التي يزودها ، وفي حالة عدم تعيين مثل هذا الحد يستوفى مبلغ ٥٠٠ فلس عن كل ربع سنه .

المادة ٢٦– يجوز للمجلس أن يطلب تركيب عداد منفصل لجميع المياه التي تستهلك لغايات غير الغايات المنزلية .

المادة ٢٧– تستحق أثمان المياه وتدفع بالتواريخ التي يعينها المجلس سنويا .

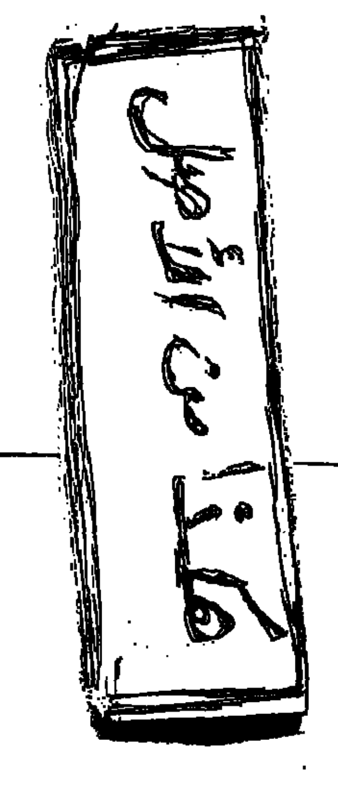
المادة ٢٨ - ١ – يجوز للمجلس أن يسمح بخصميات أو بتخفيض مقابل عدم التأخر في تسديد أثمان المياه شريطةأن يكون معدل تلك الخصميات أو ذلك التخفيض واحداً لجميع الأشخاص في ظروف مماثلـة وأن لا يتجاوز في أية حالة ٥ بالمئة .

٢ – اذا سمح المجلس بخصميات أو تخفيض يجب أن يعلن ذلك في كل اشعار بأثمان المياه المطلوبة يرسل للمستهلك ما دامت الخصميات أو التخفيضات معمولا بها .

المادة ٢٩– يجوز للمجلساجراء الترتيبات لتحصيل أثمان المياه في نفس الوقت الـذي يجري فيه تحصيل العائـدات الأخرى التي تدفع للمجلس من حين الى آخر شريطة أن .

أ– لا يؤثر ذلك في واردات مصلحة المياه بسبب عدم التقيد بتواريخ التحصيل المعينة بموجب المـادة ٢٧ من هذا النظام .

ب– يجري التعديل اللازم في حسابات مصلحة المياه وحسابات المصلحة الأخرى المعنيه .



المادة ٣٠– ١ – تدفع أثمان المياه من قبل مشغلي الاماكن ، الا في الحالات التي يتفق فيها المجلس والمـالك (الذي لا يشغل ملكه بنفسه) ، على ان يكون المالك مسؤولا عن الدفع .

٢ – يحصل المجلس أثمان المياه المستحقة على اي شخص بعد توجيه طلب اليه ، وفي حالةتخلف الشخص المكلف عن دفعها ، خلال سبعة ايام من تاريخ الطلب ، يجوز للمجلس قطع المياه عـن الاماكن التي استحق المبلغ المطلوب عنها ، واستيفاء نفقات القطع بنفس الطريقة التي تستوفى بواسطتهـا اثمان المياه المستحقة ، ويشترط في ذلك انه في حالة تقديم اشعار للمجلس خلال مدة السبعة ايام المذكورة ، بوجود خلاف حول المبلغ المستحق ، او حول مسؤولية الدفع ، لا يجوز للمجلس قطع المياه قبل فصل الخلاف من قبل المحكمة ، بناء على طلب اي من الطرفين .

٣ – أ) في حالة وجود اتفاق بين المجلس والمالك ، الذي لا يشغل ملكه بنفسه كما ذكـر في الفقرة الاولى من هذه المادة ، لا يجوز للمجلس قطع المياه عند استحقاق أثمان المياه وتخلف المالك عن دفعها ، ولكن يجوز للمجلس ان يستوفي أثمان المياه المستحقة من الشخص الذي يشغل العقار في ذلك الحين . بعد توجيه طلب اليه . وذلك بدون اجحاف بحق المجلس بالـزام المالك بالدفع .

ب) في حالة تكليف المشغل بدفع أثمان الميـاه المستحقة عن المكـان الذي يشغلـه بمقتضى هذه المادة ، يحق لذلك المشغل ، بعد ان يدفع تلك الأثمان ، ان يحسم قيمتها من اي ايجار قد يكون مستحقا عليه للمالك في ذلك الحين .

المادة ٣١– في حالة تزويد بيتين ، او اكثر ، يشغلها اشخاص مختلفون بالمياه عن طريق انبوب مشترك ، يكـون مالك او مشغل كل منها مسؤولا عن دفع نفس الأثمـان للمياه كما لو كـان التزويد يجري بواسطـة انبوب منفصل .

المادة ٣٢– ١ – اذا ثبت للمحكمة بأن شخصا ينوي ترك المكان الذي يشغله ، او انه على وشك تركه ، بدون ان يدفع للمجلس أثمان المياه المطلوبة منه ، يجوز للمحكمة ان تصدر امرا تخول شخصا معينا ، يذكر اسمه في ذلك الامر ، صلاحية دخـول ذلك المكان وحجز اموال تعادل قيمتها أثمـان المياه غير المسددة .

٢ – يرفع الحجز عن تلك الاموال ، وترد للشخص المتخلف عن الدفع ، في حالة قيامه بتسديد المبلغ المستحق خلال سبعة ايام .

٣ – في حالة عدم تسديد المبلغ المستحق خلال سبعة ايام يجوز بيع الاموال المحجوزة وتحويـل ما يكفي من ثمنها لتسديد المبلغ المستحق مع مصاريف الحجز والبيع ، ويعاد الرصيد للمالك .

المادة ٣٣– ١ – تسجيل العداد يكون اثباتا لكمية المياه المستهلكة .

٢ – يجوز الفصل في اي خلاف قد ينشأ بين المصلحة والمستهلك ، حول كمية المياه المستهلكة ، من قبل المحكمة ، بناء على طلب أي من الطرفين .

٣ - اذا ثبت من فحص اي عداد بأن تسجيله كان غير صحيحا بنسبة تتجاوز خمسة بالمئة : —

أ) يعتبر تسجيل العداد غير صحيح بتلك النسبة ابتداء من تاريخ القراءة التي سبقت القراءة الاخيرة من قبل المجلس .

ب) يعاد للمستهلك المبلغ الذي يترتب رده اليه او يدفع المستهلك المبلغ الاضافي المترتب عليه ، بنفس الطريقة التي تستوفى بموجبها اثمان المياه .

الجزء التاسع

احكام لمنع ضياع المياه الخ وشأن العدادات والاجهزة الاخرى

المادة ٣٤— ١ - يطلب المجلس تزويد كل بيت ، انشىء قبل نفاذ القانون او بعده ، بمستودع او خزان مياه مزود بعوامه ومحبس (ستوبكوك) مركب على الانبوب الذي ينقل المياه للمستودع او للخزان (على ان يتسع ذلك المستودع او الخزان لكمية من المياه كافية لتزويد ذلك البيت بما يحتاجه للاستعمال المنزلي خلال ٢٤ ساعة) .

٢ — في حالة تخلف اي مستهلك عن القيام باعداد مستودع او خزان ، بعد ان يطلب منه ذلك ، او في حالة قيامه بذلك وتخلفه عن صيانته وصيانة العوامة والمحبس التابعين له بحالة صالحة ، يجوز للمجلس ان يقوم باعداد المستودع او الخزان ، وبتركيب العوامة والمحبس ، او باجراء التصليحات الضرورية لمنع ضياع المياه ، او تلويثها واستيفاء المصاريف المعقولة التي تكبدها في هذا الصدد من مالك العمارة .

المادة ٣٥— يجوز للمجلس ان يفحص اية اجهزة يستعملها اي شخص للمياه التي يزوده ، او سيزوده المجلس بها ، ويترتب على ذلك الشخص ان يدفع للمجلس النفقات الناشئة عن ذلك ، والتي يعينها المجلس من وقت لآخر ،

المادة ٣٦— ١ — اذا اعتقد المجلس ان هنالك خراب او خلل في احد انابيب التزويد ، التي لا تقع مسؤولية صيانته على المجلس ، يسبب او قد يسبب ، ضياع المياه او ضررا للاشخاص او الاموال ، فيجوز له ان يقوم بالعمل الذي يراه ضروريا ، بدون ان يطلب منه ذلك ، وفي حالة اكتشاف مثل هذا الخراب او الخلل في الانبوب يستوفي المجلس مصاريف اكتشاف الخراب او الخلل ، وتصليحه ، من مالك ذلك المكان .

٢ — اذا كان مثل هذا الانبوب يزود بيتين او اكثر يشغلها اشخاص مختلفون ، يستوفي المجلس المصاريف المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة من مالك ، او مالكي ، الاماكن بالنسب التي قد تعينها المحكمة فيما لو احيل اي نزاع حول هذه النسب اليها .

المادة ٣٧— ١ — اذا تسبب اي مالك ، او مشغل ، لاي مكان ، عملا او اهمالا ، او سمح ، لاية اجهزة للمياه : —

أ) ان تكون بحالة خربة ، او بحاجة للاصلاح ، او ان تبقى في حالة كهذه ، او

ب) ان يكون تركيبها او تكييفها ، او استعمالها ، مما يؤدي الى ضياع الماء المزود للمكان ، من قبل المجلس ، او سوء استعماله ، او تلوثه قبل الاستعمال ، او الى عودة اية اقذار الى اي انبوب عائد للمجلس ، او متصل به .

يعتبر انه ارتكب مخالفة ، ويعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير .

٢ — عند وجود مثل الحالة المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه الماده ، يجوز للمجلس ان يطلب ، بموجب اشعار ، من مالك او مشغل المكان ان يقوم بالعمل اللازم لازالة سبب الشكوى ، واذا تخلف عن القيام بذلك خلال ٤٨ ساعة ، يجوز للمجلس ان يقوم بالاعمال الضرورية ويسترد المصاريف المعقولة التي يتكبدها في هذا الصدد من المالك .

المادة ٣٨— اذا اخذ اي شخص مياها ، او غير مجراها بدون حق من خزان عام ، ، او مجرى مياه ، او انابيب رئيسية ، او اي جهاز آخر عائد للمجلس او من مستودع او خزان مياه او اي وعاء آخر يحتوي على مياه عائدة للمجلس والتي زودها المجلس لمستهلك ما ، يعاقب بغرامة لا تتجاوز قيمتها (١٠) دنانير .

المادة ٣٩— يعاقب اي شخص زود بمياه لغاية معينة اذا ما استعمل ، او سمح باستعمال تلك المياه لغاية غير الغاية التي يحق له استعمال تلك المياه من اجلها بغرامة لا تتجاوز قيمتها (١٠) دنانير .

المادة ٤٠— ١ — يجوز للمجلس بموجب امر ينشره في صحيفة توزع ضمن حدود التزويد .

أ) ان يمنع استعمال اية اجهزة مياه تحت الاستعمال او التي سوف تستعمل لاغراض تتعلق بتزويد المياه ، او أخذها من انابيب المجلس الرئيسية ما لم تكن من الاجهزة التي يوافق عليها المجلس والوارد ذكرها في لائحة خاصة يعدها المجلس لهذا الغرض او المنصوص عليها في اية انظمة صادرة بموجب القانون .

ب) ان يصدر تعليمات تتعلق بكيفية تركيب ووصل وتصليح وصيانة اجهزة المياه الموافق عليها ، والاشخاص المصرح لهم بالقيام بهذه الاعمال .

٢ — يجوز للمجلس بناء على طلب اي مستهلك حالي او مقترح ان يزود ذلك المستهلك عن طريق البيع او الاجارة ، بأية اجهزة مياه موافق عليها بموجب اللائحة التي يصدرها المجلس ، من وقت لآخر او المنصوص عنها في اية انظمة صادرة بموجب القانون شريطة ان لا يكون تقديم العدادات التي يقوم المجلس بتزويدها بموجب هذه الفقرة الا عن طريق الاجارة .

المادة ٤١— ١ — اذا قام اي شخص عن طريق الغش بتغيير سجل العداد ، الموضوع من قبل المجلس لقياس كمية المياه التي يقوم المجلس بتزويدها ، او بمنع العداد من تسجيل الكمية الصحيحة من المياه المزودة ، او باستعمال ، او استخدام مياه المجلس عن طريق الغش ، يعاقب بغرامة لا تتجاوز (١٠) دنانير ، وذلك بدون اجحاف بأي حق او علاج آخر يحق للمجلس ممارسته او الاستفادة منه . وبالاضافة لذلك يجوز للمجلس ان يسترد المصاريف المعقولة التي تكبدها لتصليح العداد من مرتكب الجرم .

٢ — اذا ثبت ان مستهلكاً قد غير تسجيل العداد ، فيكون عبء الاثبات بأنه لم يفعل ذلك بقصد الغش ، على ذلك المستهلك ، وفي حالة وجود وسائط لديه لمنع اي عداد من تسجيل الكمية الصحيحة ، او التي تمكنه من استخراج او استعمال المياه عن طريق الغش يكون ذلك بينة بأنه بالفعل منع العداد من تسجيل الكمية الصحيحة بقصد الغش او انه استخرج او استعمل المياه عن طريق الغش .

المادة ٤٢ – اذا تعرض اي شخص عن تعمد ، او اهمال ، او بدون رضى المجلس بأية طريقة ، لأي جهاز ماء عائد للمجلس وكان ذلك سبباً في التعرض لانتظام تزويد المياه ، يعاقب بغرامة لا تتجاوز (١٠) دنانير ، ويجوز للمجلس ان يسترد منه قيمة الضرر الذي سببه لتلك الاجهزة .

المادة ٤٣ – ١ – يعاقب بغرامة لا تتجاوز (١٠) دنانير كل من يقوم بتركيب وصلة لأي جهاز عائد للمجلس ، او يجري تغيير انبوب التزويد أو اي جهاز مركب عليه ، بدون موافقة المجلس .

٢ – في حالة ارتكاب مثل هذه المخالفة ، يجوز للمجلس ان يستوفي من المخالف قيمة الضرر الذي احدثه وقيمة المياه التي ضاعت ، او التي اسيء استعمالها او استهلكت بطريقة غير أصولية ، وذلك بغض النظر عما اذا كان المخالف قد حوكم جزائياً ام لا .

المادة ٤٤ – يعاقب بغرامة لا تتجاوز (٥) دنانير كل مالك ، او مشغل ، لمكان مزود بالمياه من قبل المجلس ، قام بتزويد اية كمية من تلك المياه لشخص آخر ، او سمح له بأخذها لاستعمالها في مكان آخر ، الا اذا كان ذلك بقصد اطفاء حريق في ذلك المكان ، ولا يؤثر ذلك في حق المجلس باستيفاء ثمن المياه التي زودت او اخذت بهذه الطريقة .

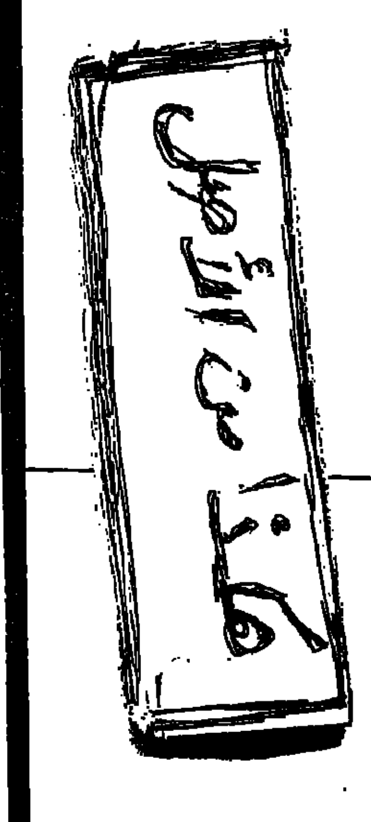
المادة ٤٥ – ١ – لا يجوز للمستهلك ان يقوم بنفسه : –

أ) بوصل ، او بفك ، اي عداد معد لتسجيل كميات المياه التي تدفع اثمانها للمجلس .

ب) بأجراء اي وصل ، او فصل ، آخر من خطوط المجلس الرئيسية ، او اجهزته الاخرى . بل يترتب على المستهلك ان يعطي اشعاراً بما يطلبه ، لا تقل مدته عن (٣) ايام في الحالة المنصوص عنها في البند (أ) من هذه الفقرة ، ولا تقل مدته عن ١٤ يوما في الحالة المنصوص عنها في البند (ب) من هذه الفقرة .

٢ – يعتبر المستهلك الذي يخالف أحكام هذه المادة بأنه ارتكب جرما بمقتضى هذا القانون .

المادة ٤٦ – يحصل المجلس أي مبلغ تكبده في سبيل تنفيذ أحكام القانون ، او هذا النظام بالطريقة التي يحصل بها عائدات البلدية .



نظام رقم (٦٣) لسنة ١٩٦٦

نظام مصلحة مياه امانة العاصمة

صادر بموجب المادتين ٤ و ٤٤ من قانون مياه مدينة عمان لسنة ١٩٦٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام مصلحة مياه امانة العاصمة (اجتماعات اللجنة) لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للعبارات الواردة في هذا النظام نفس المعاني المخصصة لها في القانون وتعني عبارة (القانون) قانون مياه مدينة عمان رقم (١٤) لسنة ١٩٦٥ .

المادة ٣ – تعين اللجنة المنصوص عنها في المادة ٤ (٢) من القانون من قبل المجلس بعد نفاذ القانون أو قبل ذلك ، اما في السنين التالية فيجري تعيينها سنوياً في الاجتماع الذي يعقده المجلس بتاريخ ١ نيسان وفي حاله عدم انعقاد الاجتماع بذلك التاريخ تعين اللجنة في اول اجتماع يعقده المجلس بعد ذلك التاريخ ويجب ان . –

١ – تتألف اللجنة من ستة اعضاء من اعضاء المجلس على الاقل ويتكون النصاب القانوني بحضور اربعة اعضاء (يكون امين العاصمة بحكم منصبه عضوا في اللجنة وفي اية لجنة فرعية منبثقة عنها) .

٢ – تجتمع اللجنة في التواريخ والفقرات التي يقرها المجلس على ان لا يقل عدد الاجتماعات عن اجتماع واحد في الشهر .

٣ – تطبق اللجنة واية لجان فرعية منبثقة عنها القواعد التالية بالنسبة الى اجتماعاتها . –

ا) يقوم امين العاصمة بتوجيه الدعوة لاول اجتماع اللجنة في التاريخ والمحل اللذين يعينهما الامين على ان يعقد الاجتماع الاول خلال (١٤) يوماً من نفاذ هذا النظام .

ب) يعتبر الاجتماع الاول المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة الاجتماع السنوي للسنة الحالية اما في السنين التالية يكون أول اجتماع للجنة بعد تعيينها من قبل المجلس هو الاجتماع السنوي .

ج) تعين اللجنة في اجتماعها السنوي رئيساً ونائباً للرئيس ويستمر كل منهما في منصبه حتى يتم تعيين خلف له الا اذا استقال او سقطت عضويته في اللجنة .

د) في حالة شغور منصب الرئيس او نائبه تقوم اللجنة بتعبئة المنصب الشاغر في اول جلسة تالية .

هـ) يرأس الرئيس الجلسة اذا كان حاضرا .

و) في حالة تغيب الرئيس يرأس الجلسة نائبه ؛

ز) في حالة تغيب الرئيس ونائبه يرأس الجلسة العضو الذي يختاره اعضاء اللجنة الحاضرون .

حـ – يجوز لرئيس اللجنة دعوتها لعقد اجتماع في اي وقت .

ط – اذا رفض الرئيس ان يدعو اللجنة لعقد اجتماع عندما يطلب منه ذلك اربعة اعضاء خطياً او اذا اهمل توجيه مثل هذه الدعوة لمدة (٧) ايام من تاريخ ذلك الطلب الخطي الموجه اليه فعندها يجوز لاولئك الاعضاء ان يقوموا بتوجيه الدعوة لاجتماع اللجنة بانفسهم ويترتب عليهم توقيعها وبيان الاعمال المنوي بحثها .

ي – يرسل اشعار لكل عضو من اعضاء اللجنة قبل موعد الجلسة بيومين كاملين على الاقل ويتضمن الاشعار التفاصيل عن ميعاد ومكان الجلسة مع جدول الاعمال التي سيبحث فيها شريطة . –

١ – عدم تبليغ الاشعار لاي عضو لا يشكل سببا لاعتبار الاجتماع غير قانوني .

٢ – ان لا يجري بحث اي موضوع في اجتماع اللجنة الذي قام الاعضاء بتوجيه الدعوة اليه ان لم يرد ذكره في جدول الاعمال .

ك – لا يجوز القيام باي عمل في اجتماعات اللجنة الا بحضور النصاب القانوني على الاقل .

ل – تتخذ قرارات اللجنة باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين ويجري التصويت برفع الايدي.

٤ – ينظم محضر بوقائع كل جلسة من جلسات اللجنه واللجان الفرعية المنبثقة عنها يتضمن القرارات المتخذة ويدون المحضر في سجل تكون اوراقه ثابتة ويوقعه رئيس الاجتماع في نفس الجلسة او في الجلسة التالية .

٥ – يكون للجنة حق تعيين لجان فرعية من بين اعضائها لغايات معينة وتطبق الاحكام التالية بالنسبة للجان الفرعية . –

أ – تتألف كل لجنة فرعية من اربعة اعضاء على الاقل يشكل اي ثلاثة منهم نصابا قانونيا .

ب – يكون رئيس اللجنة رئيساً لكل من اللجان الفرعية المنبثقة عنها .

جـ – لا يعمل بقرارات اللجان الفرعية الا بعد موافقة اللجنة عليها .

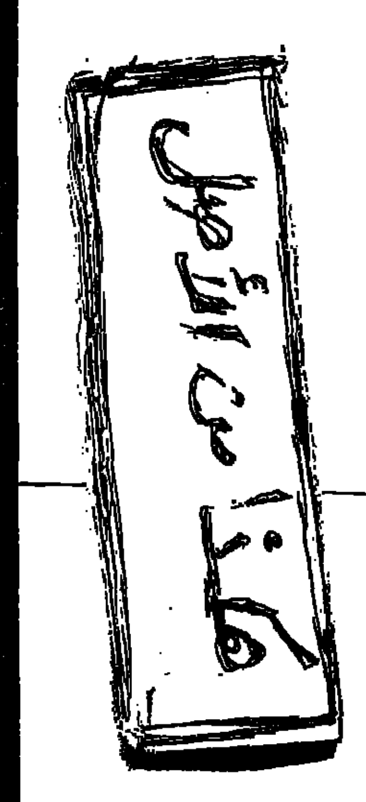
٦ – تكون كافة جداول الاعمال والتقارير والوثائق والاجراءات المتعلقة باللجان الفرعية واللجان سرية حتى ينتهي النظر فيها من قبل اللجنة ان كانت مخولة من قبل المجلس للنظر فيها ، اما في الحالات الاخرى فتبقى سرية حتى ينتهي المجلس من النظر فيها .

المادة ٤ – اذا انتهت عضوية اي عضو في المجلس تنتهي عضويته في اللجنة .

المادة ٥ – يجوز لعضو اللجنة ان يستقيل منها في اي وقت بموجب اشعار خطي يوجهه لامين العاصمة وتعتبر استقالته سارية المفعول من تاريخ استلام امين العاصمة الاشعار المذكور ويقوم الامين بابلاغ الاستقالة للجنة والمجلس

المادة ٦ – في حالة حدوث شاغر او شواغر في عضوية اللجنة يقوم المجلس بتعبئتها خلال شهر واحد الا انه في حالة حدوث الشاغر او الشواغر ضمن مده لا تتجاوز شهرين قبل موعد التعيين السنوي لاعضاء اللجنة وبقاء عدد كاف من الاعضاء في اللجنة لتشكيل النصاب القانوني فعندها تملأ الشواغر عن طريق التعيين السنوي.

المادة ٧ – اذا كان لاي عضو اية مصلحة مالية ، في اية اتفاقية او اي عقد مقترح او مسالة اخرى فلا يحق له الاشتراك بالتصويت على تلك الاتفاقية او ذلك العقد او تلك المسألة وعليه ان ينسحب من الجلسة الا اذا طلبت منه اللجنة البقاء رغم علمها بتلك المصلحة شريطة ان لا تطبق احكام هذه المادة على مصلحة العضو في اتفاقية او عقد مقترح او مسألة اخرى بصفته شخصاً يدفع ضرائب أو عائدات أو احد سكان المنطقة او مستهلك مياه .



نظام رقم (٦٤) لسنة ١٩٦٦

نظام مصلحة مياه امانة العاصمة

صادر بموجب المادة ٤ فقرة ١ والمادة ٤٤ فقرة ٢ من قانون مياه مدينة عمان لسنة ١٩٦٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام مصلحة مياه امانة العاصمة (التفويض) لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للعبارات الواردة في هذا النظام نفس المعاني المخصصة لها في القانون وتعني كلمة (القانون) قانون مياه مدينة عمان رقم (١٤) لسنة ١٩٦٥ .

المادة ٣ – عند سريان هذا النظام يعين المجلس لجنة يخولها جميع الصلاحيات التي يتمتع بها المجلس ، كما يحول اليها جميع الواجبات والمسؤوليات المترتبة عليه بموجب القانون والانظمة الصادرة بموجبه ، باستثناء الصلاحيات التالية : –

آ – تعين مدير وامين سر ومحاسب مصلحة المياه بموجب المادة (٥) من القانون .

ب – استملاك حقوق المياه والابار والابار الغاطسة بموجب المادتين (٧ و ٩ ، من القانون .

جـ – استملاك الاراضي بموجب المادة (٨) من القانون .

د – ابرام الاتفاقيات المتعلقة بتزويد المياه بالجملة بموجب المادة (١٠) من القانون .

هـ – التصرف بالاراضي بموجب المادة (١١) من القانون .

و – فرض أثمان المياه بموجب المادة (٢٠) من القانون .

ز – استدانة المال بموجب المادة (٣١) من القانون .

حـ – اصدار الانظمة بموجب المادتين (٣٦ و ٣٧) من القانون .

ط – استملاك عدادات المياه الموجودة بموجب المادة (٤٠) من القانون .

ى – القيام بعمل الترتيبات لاستيفاء أثمان المياه ، مع عائدات الامانة الاخرى بموجب المادة (٢٧) من الجزء الثامن من نظام مصلحة مياه امانة العاصمة (تنظيم العمل) لسنة ١٩٦٤ او تعديلاته .

ك – اصدار امر بشأن اجهزة المياه الموافق عليها بموجب المادة (٣٨) فقرة (١) من الجزء التاسع من نظام مصلحة مياه امانة العاصمة (تنظيم العمل) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته .

ل – القيام بتزويد اجهزة المياه بموجب المادة (٣٨) الفقرة (٢) من الجزء التاسع من نظام مصلحة مياه امانة العاصمة (تنظيم العمل) لسنة ١٩٦٦ .

(تقوم اللجنة برفع تواصيها الى المجلس للموافقة عليها فيما يختص بالامور المذكورة في الفقرات (١ – ١٢ من هذه المادة) .

المادة ٤ – يترتب على اللجنه ، عند ممارستها صلاحياتها ، وقيامها بواجباتها ومسؤولياتها بموجب هذا النظام ، ان تتقيد في جميع الاحوال باحكام القانون والانظمة الصادرة بموجبه .

المادة ٥ — بالرغم من تفويض صلاحيات وواجبات ومسؤوليات المجلس الى اللجنة ، يبقى المجلس مسؤولا تجـاه الوزير عـن اى تقصير او اهمال في تنفيذ الصلاحيات والواجبات والمسؤوليات المترتبة عليـه بمقتضى القانون والانظمة الصادرة بموجبه .

المادة ٦ — يترتب على المدير والمحاسب وامين السر ان يخصصوا جميع اوقاتهم للقيام بواجبات المناصب التي يشغلونها .

المادة ٧ — يترتب على المدير المعين بموجب الماده (٥) من القانون : —

١ — يحضر جميع اجتماعات اللجنة ويقدم تقارير خطية في تلك الاجتماعات عن سير الاعمال واحصاءات عن المياه التي تم ضخها والتي استهلكت والمفقودة وعن اى توقف خطير عن التزويد واية معلومات اخرى يرى من المناسب اطلاع اللجنة عليها او قد تطلبها اللجنة .

٢ — يكون مسؤولا عن تنظيم وطبع جدول الاعمال والتقارير المتعلقة بالاجتماعات .

٣ — يوقع جميع المراسلات الصادرة عن المصلحة .

٤ — يمثل المصلحة ويعرض وجهة نظرها في جميع التحقيقات التي تكون المصلحة طرفاً فيها .

٥ — يفوض ما يراه مناسبا من صلاحياته وواجباته ومسؤولياته لموظفي المصلحة . وفي هذه الحالة يبقى مسؤولا شخصيا تجاه اللجنة والمجلس عن تسيير أعمال المصلحه على احسن وجه .

٦ — يقدم للجنة في كل اجتماع لائحة بالاشياء التي قد تلزم في تسيير اعمال المصلحة اليومية ، وتكون تلك اللائحة بعد موافقة اللجنة عليها ، وتوقيعها مـن قبل الرئيس ، تفويضاً كافياً للحصول على الاشياء المدرجة فيها .

ويجوز للمدير في حالة طارئة ان ينفق نقوداً بدون الحصول على موافقة اللجنة مسبقاً مـن ميزانية خاصة موافق عليها للاغراض المعينة في تلك الميزانية ويشترط في ذلك انـه في حال كون اسعار الاشياء التي ينوي شراؤها أو اجور الخدمات التي يريد الحصول عليها غير مستقرة فيترتب عليه ان يحصل على مالا يقل عن ثلاثة عروض متنافسة وان يقبل السعر الادنى .

لا يجوز ان تتجاوز الاموال التي يدفعها المدير بهذا الشكل في ايـة حالة (٥٠) ديناراً وعليه ان يعلم رئيس اللجنة عن هذه الظروف في اول فرصة ممكنة .

٧ — يكون مسؤولا تجاه اللجنة عن : —

أ — سير اعمال المصلحة بانتظام وعلى احسن وجه .

ب — تنفيذ سياسة وقرارات اللجنة وادارة الاعمال التي توافق عليها اللجنة والاشراف عليها .

ج — مراقبة الموظفين بما في ذلك النظام والتدريب والرفـاه وتقديم التواصي للجنة بتغيير ترتيب المكاتب ، واعادة توزيع واجبات ومسؤوليات الموظفين ، بغية تحسين سير العمل ، ورفع مستوى انتاج الموظفين ، والاستفادة من مواهبهم وامكانياتهم الشخصية على احسن وجه .

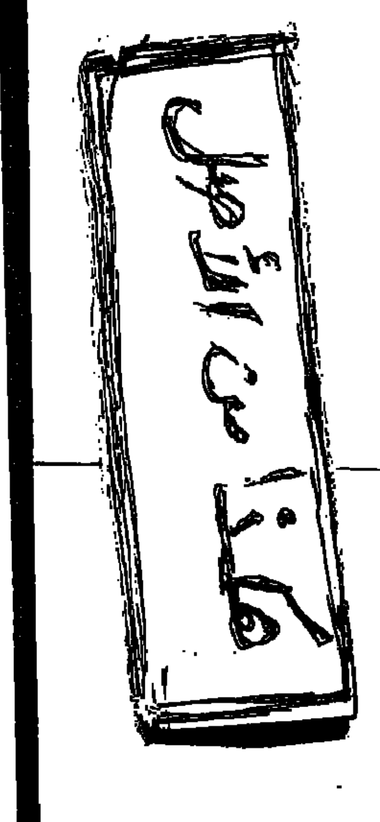
د — توظيف وفصل موظفي المياومة شريطة ان لا يوظف في المصلحة اى شخص من اقربائه او من اقرباء موظفي المصلحة المصنفين الاخرين بدون موافقة رئيس اللجنة .

هـ — خلق جو من الانسجام والتعاون مع جميع رؤساء الاقسام الاخرى في الامانة وخاصة اقسام الصحة والطرق والاسكان والتخطيط والمجاري ، ومـع سلطة المياه المركزية ، والهيئات والاشخاص المسؤولين عن تقديم الخدمات وتركيب الاجهزة تحت سطح الارض .

المادة ٨ — على اللجنة ان تطلب من المحاسب ان يقدم لها : —

أ — تقريرا للواردات والمصاريف للسنة الجارية بأقرب وقت ممكن بعد نفاذ هذا النظام .

ب — التقرير المنصوص عنه في المادة (١٩) من القانون بمدة لا تقل عن شهرين قبل بداية كل سنة مالية .



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المـادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٦/١

نأمـر بوضع النظـام الآتي : ـ

نظـام رقم (٦٥) لسنة ١٩٦٦

نظام العلاوة الفنية للمهندسين الزراعيين

صادر بمقتضى المـادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام العلاوات الفنيـة للمهندسين الزراعيين لسنة ١٩٦٦) ويعمـل به من تاريخ ١٩٦٦/٦/١ .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة في ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك : —

تعني كلمة (رئيس الدائرة) الوزير المختص ورئيس المؤسسة او السلطة المختصة .

تعني كلمة (مهندس زراعي) المهندس الزراعي المعين في اية وظيفة مصنفة في ايـة وزارة او دائرة او مؤسسة او سلطة حكومية يزاول خلالها مهنـة الهندسة الزراعية والحاصل عـلى ترخيص بمزاولة مهنة الهندسة الزراعية بموجب قانون نقابة المهندسين الزراعيين رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦ .

المادة ٣ — يمنح المهندس الزراعي علاوة فنية قدرها ٧٠٪ من راتبه الاساسي على ان يجري تحديد هذه النسبة من وقت لآخر من قبل رئيس الدائرة في ضوء كفاءة المهندس الزراعي وانتاجه .

المادة ٤ — أ — لا يمنح المهندس الزراعي العلاوة الفنية اذا سمح له بتعاطي اعمال الهندسة الزراعية في غير ممتلكاته الخصوصية .

ب — اذا مارس المهندس الزراعي الاعمال الهندسية الزراعية في غير ممتلكاته الخصوصية بدون موافقـة الجهات المختصة تسترد منه جميع العلاوات التي كان قد استوفاها خلال ممارسته لتلك الاعمال على ان لا تقل عن علاوات الشهر الواحـد ويكون عرضة للاجراءات التأديبية المنصوص عليهـا في الانظمة المعمول بها .

المادة ٥ — يسرى هذا النظام على المهندسين الزراعيين المعينين برواتب شهريه مقطوعة او بعقود او بالاجور اليومية على اساس مقدار الراتب الاساسي فيما لو صنفوا ، شريطة ان تسمح بذلك المخصصات المرصودة لهـذه الغاية ، ويحدد الراتب الاساسي بعد تزويد رئيس ديوان الموظفين بالاوراق الثبوتية التي تثبت المؤهلات والخبرة والاستئناس برأيه . وفي حالة وقوع خلاف حول تحديد الراتب يحال الامر الى رئيس الوزراء مع بيان اسباب الخلاف .

المادة ٦ – تحجب الاجور المنصوص عليها في نظام اجور الاعمال الاضافية لموظفي الدولة رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٥ عن اي مهندس زراعي تشمله احكام هذا النظام .

١٩٦٦/٦/١ الحسين بن طلال

وزير الداخليـة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الداخليـة للشؤون البلدية والقروية بالوكالة	وزير المـالية ووزير العدليـة ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة	رئيس الـوزراء ووزيـر الـدفاع
عبد الوهاب المجالي	عز الدين المفتي	وصفي التل
وزيـر التربيـة والتعليـم	وزيـر الصحـة	وزيـر المواصـلات بـرق وبريـد
ذوقان الهنداوي	احمد ابو قورة	فضل الدلقموني
وزيـر الاعـلام	وزير المواصـلات مينـاء طـيران سكـك	وزيـر الاشغـال العـامة
عبد الحميد شرف	سعيد الدجاني	يحى الخطيب
وزيـر الخارجيـة	وزير الانشـاء والتعمـير ووزير الشؤون الاجتماعية والعمـل بالوكالة	وزيـر الزراعـة
اكرم زعيتر	لصفت كمال	اسماعيل حجازي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٦/١١ .

نأمر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٦

نظام الاقراض لمؤسسة الاسكان

صادر بالاستناد للمادة (١٨) من قانون مؤسسة الاسكان المؤقت رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام الاقـراض لمـؤسسة الاسكان لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريـخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الحكومة المؤسسة الوزير المجلس المدير العام	حسبما عرفت في قانون مؤسسة الاسكان المؤقت رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٥
لجنة الاقراض	اللجنة المؤلفة بموجب هـذا النظام لغاية دراسة طلبات القروض واتخاذ القـرار بشأن منحها .
السكـن	اى بناء يقام لسكنى المقـترض الشخصية ومن يعولهم سواء كان دارا منفصلة او شقة في عمارة .

المادة ٣ – تؤلف لجنة الاقراض من رئيس المجلس ونائب الرئيس وثلاثة اعضاء ينتخبهم المجلس مـن بين اعضائه تكون مهمتها دراسة طلبات القروض واتخاذ القرار بشأن منحها للمقترضين .

المادة ٤ – تعطى القروض لموظفي الحكومة والمؤسسات العامة اولا ومن ثم تعطى لذوى الدخل المحدود .

المادة ٥ – تعطى الاولوية في منح القروض لمن تتوفر فيه اكثرية الشروط التالية :

أ – ان يكون المقترض مالكا للارض التي سيشاد عليها السكن .

ب – ان يكون متزوجا .

ج – ان يكون المتزوج صاحب عائلة كبيرة .

د – ان يكون قد امضى مدة اطول في خدمة الحكومة او المؤسسات العامة .

المادة ٦ – لا يجوز الاقراض الا لغايات انشاء السكن .

المادة ٧ – لا تمنح القروض لمن يملك هو او زوجته او فروعه القاصرون مسكنا ما لم يكن هذا المسكن غير كاف لايوائه وعائلته بسبب وجوده في قريته بعيدا عن مكان عمله اولاشتراك عدد كبير من عائلته في امتلاكه.

المادة ٨ – يجوز للمجلس في بعض الاحوال الموافقة على منح قرض لشراء بناء جاهز لاستعماله كسكن خاص وعندئذ يدفع القرض دفعة واحدة .

المادة ٩ – تمنح القروض لمدة لا تزيد على خمسة عشر عاماً .

المادة ١٠ – لا يجوز ان يتجاوز مقدار القرض اربعة اضعاف الراتب السنوي للمقترض ويشترط ان يكون القرض كافيا لاقامة بناء بكامله او لاتمام بناء قائم حتى مرحلة الانجاز حسب المخططات والمواصفات والتقديرات التي توافق عليها المؤسسة .

المادة ١١ – يشترط اتمام البناء خلال مدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهرا من تاريخ تنظيم سند القرض .

المادة ١٢ – يدفع القرض للمقترض على اربع دفعات تتناسب ومراحل تنفيذ البناء .

المادة ١٣ – قبل تسديد القرض بكامله لا يجوز لاي مقترض ان يؤجر او يرهن او يبيع البناء الذي اقامه بالقرض المعطى له الا بعد الحصول على موافقة المجلس ويجوز للمجلس ان يوافق على تحويل ملكية العقار المرهون من مقترض الى آخر تتوافر فيه شروط الاقتراض .

المادة ١٤ – يترتب على المقترض :–

أ – ان يرهن الارض والبناء لصالح المؤسسة رهنا من الدرجة الاولى .

ب – ان يفوض مستخدمه (بكسر الدال) باقتطاع الاقساط الشهرية المستحقة من راتبه تفويضا لا رجعة فيه حتى الوفاء بقيمة القرض .

المادة ١٥ – يجوز للمؤسسة ان تؤمن تأميناً جماعياً على حياة المقترضين على ان تضاف رسوم التأمين المستحقة على الاقساط الشهرية .

المادة ١٦ – للمجلس ان يتخذ جميع الاجراءات القانونية بحق المتخلفين عن تسديد الاقساط الشهرية لاي سبب من الاسباب وفقاً لنصوص عقد القرض المبرم .

المادة ١٧ – يحتسب فائدة سنوية بسيطة على القرض يحددها ويعدلها المجلس بموافقة مجلس الوزراء بعد التشاور مع البنك المركزي الاردني ، وتسدد الفوائد مع القرض على أقساط شهرية تحدد في سند القرض .

المادة ١٨ – يستحق القسط الاول بعد مرور ثمانية عشر شهراً على عقد القرض ويجوز الوفاء بقيمة الدين كاملا او جزئياً قبل استحقاقه وفي حالة الوفاء برصيد القرض قبل استحقاقه فتحسم من المبلغ المستحق الفوائد عن المدة المتبقية .

المادة ١٩ – يحق للمدير العام بموافقة المجلس اصدار تعليمات عامة لتنفيذ احكام هذا النظام .

١٩٦٦/٦/١١

الحسين بن طلال

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية **قاسم الريماوي**	وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدلية بالوكالة **عبد الوهاب المجالي**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **وصفي التل**
وزير التربية والتعليم **ذوقان الهنداوي**	وزير الصحة **احمد ابو قورة**	وزير المواصلات برق وبريد **فصل الدلقموني**
وزير الاعلام **عبد الحميد شرف**	وزير المواصلات / ميناء طيران سكك ووزير المالية بالوكالة **سعيد الدجاني**	وزير الاقتصاد الوطني **حاتم الزعبي**
وزير الخارجية **اكرم زعيتر**	وزير الانشاء والتعمير ووزير الشؤون الاجتماعيه والعمل بالوكالة **نصفت كمال**	وزير الزراعة وزير الاشغال العامة بالوكالة **اسماعيل حجازي**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٦/٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٧) لسنة ١٩٦٦

نظام تشكيلات وظائف مجلس الاعمار

صادر بالاستناد الى المادة ٩ من قانون الموازنة العامة رقم (٢١) لسنة ١٩٦٦

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام تشكيلات وظائف مجلس الاعمار اسنة ١٩٦٦) ويعمل به اعتباراً من تاريخ ١٩٦٦/٤/١ .

المادة ٢ – يحدد عدد الوظائف المصنفة وغير المصنفة واسماء هذه الوظائف ودرجاتها ومخصصاتها في ملاك مجلس الاعمار حسبما هو مدرج في الجدول الملحق بهذا النظام والذي يعتبر جزءاً منه .

١٩٦٦/٦/٤ الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية بالوكالة
عبد الوهاب المجالي

وزير المالية ووزير العدلية بالوكالة

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير الاشغال العامة

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير الصحة
احمد ابو قوره

وزير المواصلات برق وبريد
فضل الدلقموني

وزير الاعلام
عبد الحميد شرف

وزير المواصلات ميناء طيران سكك
سعيد الدجاني

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

وزير الخارجية
حازم نسيبه

وزير الانشاء والتعمير ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة
نصفت كمال

وزير الزراعة
اسماعيل حجازي

الفصل : ٢٢ – مجلس الاعمار

المادة رقمها – عنوانها	الدرجة الراتب	العدد ٦٥–٦٦	العدد ٦٦	ايضاحات
الوظائف المصنفة				
١ – مديرية الدراسات والتخطيط والتمويل				
١/١ – مدير الدراسات والتخطيط والتمويل	اولى	١	١	
٢/٠ – مساعد مدير	«	–	١	ترفيع وظيفة من المادة (١ /٣)
٣/١ – مساعد المدير	الثانية	٢	١	
٤/١ – اقتصادي	«	٨	٧	الغاء وظيفة شاغرة
٥/١ – اقتصادي	الثالثة	٢	٢	
٦/١ – اقتصادي مساعد	«	٣	٣	
٧/١ – امين مكتبة	«	١	١	
٨/١ – اقتصادي مساعد	الرابعة	١	١	
٩/١ – سكرتيرة	«	١	١	
١٠/١ – مساعد اداري	«	١	١	
١١/١ – ناسخ	«	٢	٢	
١٢/١ – ناسخ ، كاتب	الخامسة	١	١	
١٣/١ – ناسخ ، كاتب	السادسة	٢	٢	
		٢٥	٢٤	
٢ – مديرية المشاريع والمتابعة				
١/٢ – مدير المشاريع والمتابعة	اولى	١	١	
٢/٢ – كبير مهندسين	الثانية	٤	٥	احداث وظيفة
٣/٢ – رئيس قلم	الثالثة	١	١	
٤/٢ – رسام	الرابعة	–	١	احداث وظيفة
٥/٢ – ناسخ	الخامسة	١	١	
		٧	٩	
٣ – مديرية الصناديق				
١/٣ – مدير صندوق قروض البلديات	اولى	١	١	
		١	١	
٤ – المديرية المالية				
١/٤ – مدير مالي	اولى	١	١	
٢/٤ – رئيس قسم	الثانية	١	١	
٣/٤ – رئيس قسم	الثالثة	١	١	
٤/٤ – محاسب مدقق	«	٢	٢	
٥/٤ – محاسب	«	٣	٥	ترفيع وظيفتين من المادة(٤/٥/أ)
٤/٥/أ– محاسب	الرابعة	٢	–	
٦/٤ – ناسخة	«	٢	٢	
		١٢	١٢	

الفصل : ٢٢ ـ مجلس الأعمـــار

المـــادة رقـــها	عنوانهـــا	الدرجة الراتب	العدد ٦٤–٦٦	العدد ٦٦	ايضـــاحـــات
٥	مديرية الادارة				
١/٥	ـ مساعد اداري عام	الثانية	١	١	
٢/٥	ـ رئيس شعبة المعلومات والنشر	الثالثة	١	١	
٣/٥	ـ رئيس شعبة شؤون الموظفين	الثالثه	—	١	ترفيع وظيفة من المادة (٥/٣/أ)
٥/٣/أ	ـ رئيس شعبة شؤون الموظفين	الرابعة	١	—	
٤/٥	ـ رئيس ديوان	«	١	١	
٥/٥	ـ سكرتير	«	١	١	
٦/٥	ـ رئيس قـــلم	«	١	١	
٧/٥	ـ كاتب ، مأمور مشتريات ، مأمور صيانة	«	٣	٣	
٨/٥	ـ ناسخة	«	١	١	
٩/٥	ـ كاتب ، ناسخ	الخامسة	٢	٢	
١٠/٥	ـ كاتب	السادسة	١	١	
			١٣	١٣	
٦	ـ الوظائف غير المصنفة / مع علاوة غلاء				
١/٦	ـ كاتب	٢٩ دينار	١	١	
٦/١/أ	ـ كاتب	٢٤ دينار	١	—	نقل وظيفة الى الفصل (١/٤)
٢/٦	ـ كاتب	٢٣ دينار	١	١	
٣/٦	ـ مأمور مقسم	٢١ دينار	١	١	
٤/٦	ـ مأمور مقسم	١٩ دينار	١	١	
٥/٦	ـ كاتب	١٩ دينار	٢	٢	
٦/٦	ـ مأمور آلة ناسخة	١٨ دينار	١	١	
٧/٦	ـ مراسل	١٧ دينار	١٣	١٣	
٨/٦	ـ جنائني	١٦ دينار	١	١	
٩/٦	ـ مراسل	١٤ دينار	١	١	
١٠/٦	ـ مراسل	١٣ دينار	١	١	
			٢٤	٢٣	
٧	ـ الوظائف غير المصنفة / بدون علاوة غلاء				
١/٧	ـ مأمور نقليات	٣٨ دينار	١	١	
٢/٧	ـ سائق	٢٦ دينار	٧	٧	
٣/٧	ـ سائق	٢٣ دينار	٢	٢	
			١٠	١٠	
			٩٢	٩٢	



درجات ورواتب موظفي مجلس الاعمار المصنفين حسب نظام
موظفي مجلس الاعمار رقم (١٢٤) لسنة ١٩٦٥

الدرجـــة	الراتب الشهري دينـــار من	إلى	الزيـــادة السنويـــة المعـــدل الشهـــري دينـــار
أ ـ الصنف الاول			
الدرجة الاولى	٩٤	١١٠	٤
الدرجة الثانيـــة	٧٠	٩١	٣
الدرجة الثالثـــة	٥٤	٦٨	٢
ب ـ الصنف الثاني			
الدرجة الرابعـــة	٤٠	٥٢	٢
الدرجة الخامسة	٣٣	٣٩	١
الدرجة السادسة	٢٤	٣٢	١

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الماده (٣١) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣/٦/١٩٦٦ .

نأمر بوضع الانظمة التالية : —

١ — نظام كلية التمريض الاردنية واستخدام الممرضات القانونيات في وزارة الصحة لسنة ١٩٦٦ .

٢ — نظام مدرسة القبالة ورعاية الامومة والطفولة في وزارة الصحة لسنة ١٩٦٦ .

٣ — نظام معهد تدريب الفنون الطبية لسنة ١٩٦٦ .

١٩٦٦/٦/١٣

الحسين بن طلال

وزير الداخليــة للشؤون البلديــة والقرويــة قاسم الريماوي	وزير الداخلية ووزير دولـة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدلية بالوكالة عبد الوهاب المجالي	رئيــس الوزراء ووزيــر الدفــاع وصفي التل
وزيــر التربيــة والتعلــيم ذوقان الهنداوي	وزيــر الصحــة احمد ابو قورة	وزيــر المواصــلات بــرق وبريــد
وزيــر الاعــلام عبد الحميد شرف	وزير المواصلات / ميناء طيران سكك ووزير الماليــة بالوكالة سعيد الدجاني	وزيــر الاقتصاد الوطني حاتم الزعبي
وزيــر الخارجيــة اكرم زعيتر	وزيــر الانشاء والتعمير ووزيــر الشؤون الاجتماعيــة والعمــل عصمت كمال	وزيــر الزراعة ووزيــر الاشغال العامة بالوكالــة اسماعيل حجازي

نظام رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٦

نظام كلية التمريض الاردنية واستخدام الممرضات القانونيات في وزارة الصحة

صادر بمقتضى المادة ٣٧ /ب من قانون الصحة لسنة ١٩٢٦

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام كلية التمريض الاردنية واستخدام الممرضات القانونيات في وزارة الصحة لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها في هذا النظام الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

الكليــة (كلية التمريض الاردنية) التابعة لوزارة الصحة التي حلت محل (مدرسة التمريض الاردنية) .

الوزيــر وزير الصحة .

الطالبــة الطالبة التي تم انتخابها للالتحاق بالكلية حسب النظام ولا تزال تدرس وتتدرب ولم تحصل على شهادة التمريض .

المرضة القانونيه هي الممرضة الحائزة على شهادة فن التمريض بعد دراسة لاتقل عن ثــلاث سنوات في مدرسة التمريض معترف بهــا رسميا ولا يقل مستواهــا العلمي والتدريبي عن ادنى مستوى المنهاج العلمي لفن التمريض الذي اقرته منظمة الممرضات الدولية .
تشمل عبارة (الممرضة القانونية) الممرض القانوني ايضا .

المنهاج الدراسي يعني المنهاج الدراسي النظري والعملي المقرر لتدريب الممرضات القانونيات والمصدق عليه من الوزير كمنهاج اساسي تتقيد به جميع مدارس التمريض المجازة رسميا بتدريب الممرضات القانونيات في المملكة الاردنية الهاشمية .

معلمـة التمريض ممرضة قانونيــة حائزة على شهادة الدراسة الثانوية قبل انتســابها لمدارس التمريض وحائزة على شهادة جامعية في دراسة وتخصص (تعليم فن التمريض) ولها خبرة عملية لا تقل عن سنتين في احد المستشفيات المعترف بها رسميا تكرس كــل وقتها للتعليم .

مديرة الكليــة ممرضة قانونية تتمتع بالمقدرة العلمية والفنية والادارية والاخلاقية ، حائزة على درجة جامعية تخصص في علم وتعليم التمريض ولها خبرة فن التمريض العملي وتدريس التمريض مدة لا تقل عن خمس سنوات .

محــاضر طبيب او ممرضة قانونية او موظف اختصاصي يقوم بالقاء بعض المحاضرات اوتدريس مادة من مواد المنهاج الدراسي المقرر مما يتفق مع اختصاص المحاضر .

المادة ٣ – تقوم الكلية بتدريس وتدريب الطالبات لتأهيلهن ليكن ممـرضات قانونيات ولائقـات للاستخدام في المستشفيات او المراكز التابعة لوزارة الصحة .

المادة ٤ – يجري التدريس النظري والتدريب العملي في الكلية وفق المنهاج الدراسي المقرر .

المادة ٥ – مدة الدراسة في الكلية ثلاث سنوات وقد يضاف اليها ثلاثة اشهر لتحسين لغة التدريس .

المادة ٦ – تقبل الطالبات في الكلية حسب الشروط التالية .

أ – ان تكون اردنية الجنسية .

ب– ان لايقل عمرها عن ١٧ سنة ولا يزيد عن ٢٥ سنة .

جـ – ان تكون عزباء . وتقبل الارملة والمطلقة والخاطبة.

د – ان تكون قد انهت الدراسة الثانوية (توجيهي) بنجاح او ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من قبل وزارة التربية والتعليم .

هـ – ان تكون حسنة السيرة والاخلاق وليست من ذوي السوابق .

و – ان تقدم كفالة مالية مصدقة لدى كاتب العدل يتعهد فيها الكفيل بتسديد مبلغ (١٥٠) دينـاراً اردنيا عن كل سنة من سني الدراسة او عن اي سنة من السنين المتبقية من العقد بعـد التخرج وتحسب اجزاء السنة بمعدل جزء من اثني عشر جزءاً من المبلغ المقرر وذلك في حالة الطرد لمخالفة مسلكية او الرغبة في الاستقالة قبل انتهاء مدة العقد .

ز – ان تجتاز الفحص الطبي المقرر من قبل اللجنة الطبية في وزارة الصحة .

ح – ان توقع على عقد تتعهد بموجبه بان تخدم وزارة الصحة بعد التخرج مدة سنة واحـدة عن كـل سنة دراسية .

المادة ٧ – تعتبر الطالبة اثناء الستة اشهر الاولى من تعيينها تحت التجربة ولوكيل وزارة الصحة الاستغناء عنها بتنسيب من مديرية الكلية . وفي هذه الحالة لا تطالب بقيمة الكفالة المنصوص عنها في الفقرة (و) من المادة السابقة

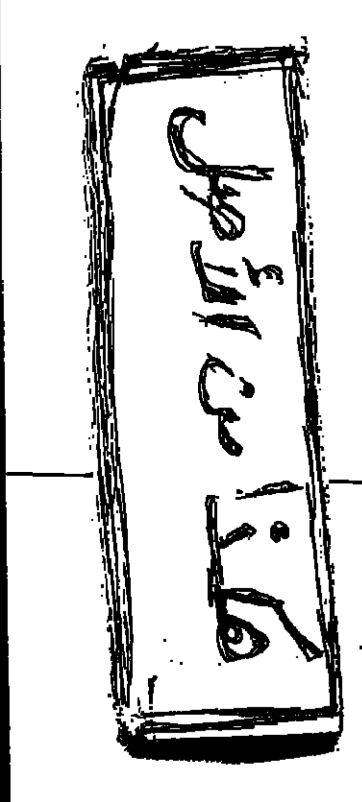
المادة ٨ – تعفى الطالبة او الممرضة من دفع الغرامات المقررة بموجب هذا النظام اذا انهيت خدمتها لاسباب صحية بقرار من اللجان الطبية المختصه .

المادة ٩ – تجري الفحوص والامتحانات في الكلية على النحو التالي :

أ – في نهاية السنة الثالثة للتدريب – على الطالبة ان تجتاز بنجاح « امتحانات الكلية النهائية » وثم تمنح « دبلوم التمريض » باسم الكلية الاردنية للتمريض .

ب– يحق لكل طالبة اجتازت امتحانات الكلية ان تقدم « الامتحانات النهائية للتمريض الموضوعة من قبل وزارة الصحة » .

جـ – كل طالبة اجتازت بنجاح الفحص المقدم من قبل وزارة الصحة تحصل على شهادة في فن التمريض.



المادة ١٠– اذا قصرت الطالبة في اكثر من موضوعين رئيسيين فللهيئة التدريسية ان تقرر فصلها او اعادتها السنة . واذا قصرت الطالبة في موضوعين يسمح لها تقديم فحص (اكمال) خلال شهر فان اخفقت يجوز للهيئة التدريسية تقرير فصلها او اعادة السنة .

المادة ١١ – أ – تعطى الطالبة راتبا قدره (١٥) خمسة عشر ديناراً شهريا .

ب– يصبح الراتب في الصف الدراسي الثاني (١٧) سبعة عشر ديناراً شهريا .

جـ – يصبح الراتب في الصف الدراسي الثالث (٢٠) عشرون ديناراً شهريا .

المادة ١٢– اذا تزوجت الطالبة اثناء مدة الدراسة ، تطالب بقيمة الكفالة المنصوص عنها في الفقرة (و) من المادة ٦ من هذا النظام .

المادة ١٣– توقع عقوبة الطرد على الطالبة لسوء السلوك او لمخالفتها قوانين او انظمة او تعليمات وزارة الصحة .

المادة ١٤ – تؤمن وزارة الصحة المسكن والطعام واللباس الرسمي اثناء مدة الدراسة .

المادة ١٥– تمنح معلمات الكلية والطالبات وجميع الموظفين فيها اجازة سنوية مدتها شهـراً واحداً تتوقف اثناءهـا الدراسة والتدريب .

المادة ١٦– ترصد مخصصات مالية خاصة بالكلية ضمن ميزانية وزارة الصحة لتصرف على مشاريع الكلية ومن ضمنها :

أ – تزويد المكتبة بالكتب الحديثة الخاصة بالتمريض وملحقاته .

ب– تزويد الكلية باللوازم الفنيه .

جـ – التشجيع على الانتساب للمدرسة .

د – اعداد البرامج الترفيهية ، والرحلات التعليمية .

المادة ١٧– يعين وزير الصحة لجنة لانتقاء طالبات التمريض لا يقل عددها عن ثلاثة اشخاص .

المادة ١٨– للوزير اصدار التعليمات الادارية اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

نظام رقم (٦٩) لسنة ١٩٦٦

نظام مدرسة القبالة ورعاية الامومة والطفولة

في وزارة الصحـــة

صادر بمقتضى المادة (٣٧ / ب) من قانون الصحة ١٩٢٦

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام مدرسة القبالة ورعاية الامومة والطفولة لسنة ١٩٦٦) ويعمل به مـــن تـــاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لهـــا حيثما وردت في هـــذا النظام الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : –

المـــدرسة مدرسة القبالة التابعة لوزارة الصحة .

الـــوزير وزير الصحـــة .

الوكيـــل وكيل وزارة الصحـــة .

الطـــالبة الطالبة التي تم انتخابها للالتحاق بالمدرسة حسب احكام هذا النظام ولا تزال تـــدرس وتتدرب ولم تحصل على شهادة القبالة .

المادة ٣ – تقوم المدرسة بتدريس وتدريب الطالبات لتأهيلهن ليكن قابلات قانونيات للاستخدام في وزارة الصحة.

المادة ٤ – يجرى التدريس النظري والتدريب العملي في المدرسة وفق المنهاج الذي يقرره الوزير .

المادة ٥ – مدة الدراسة في المدرسة سنتان وقد يضاف اليها ثلاثة اشهر لتحسين لغة التدريس .

المادة ٦ – تقبل الطالبة في المدرسة حسب الشروط التالية : –

أ – ان تكون اردنية الجنسية .

ب – ان لا يقل عمرها عن (١٧) سنة ولا يزيد عن ٢٥ سنة .

ج – ان تكون عزباء او ارملة او مطلقة .

د – ان تكون قد انهت الدراسة الثانوية او ما يعادلها من الشهادات المعترف بها .

هـ – ان تكون حسنة السيرة والاخلاق وليست من ذوي السوابق .

و – ان تقدم كفالة مالية مصدقة لدى كاتب العدل يتعهد فيها الكفيل بتسديد مبلغ (١٥٠) مائة وخمسين دينارا اردنيا عن كل سنة من سني الدراسة او عن اي سنة من السنين المتبقية من العقد بعد التخرج. وتحسب اجزاء السنة بمعدل جزء من اثني عشر جزءا من المبلغ المقرر وذلك في حالة الطرد لمخالفة مسلكية او الرغبة في الاستقالة قبل انتهاء مدة العقد .

ز – ان توقع عقدا تتعهد فيه ان تخدم وزارة الصحـــة بعد التخرج مدة لا تقل عن ثـــلاث سنوات .

المادة ٧ - تكون مدة التدريب في القبالة للمرضات القانونيات عشرة اشهر وتقسم كما يلي : –

أ – الفترة الاولى اربعة اشهر .

ب – الفترة الثانية ستـــة اشهر .

وللخريجات الصف الثالث ثانوي (التوجيهي) اربعة وعشرون شهرا تقسم كما يلي : –

أ – الفترة الاولى ثمانية عشر شهرا .

ب – الفترة الثانية ستـــة اشهـــر .

المادة ٨ – تجرى الفحوص والامتحانات على النحو التالي :

١ – في نهاية الستة اسابيع الاولى من التعليم وهي فترة التعرف الى المواضيع والدراسة .

٢ – بعد ستة اشهر من التجربة .

٣ – بعد مضي الفترة الاولى من التعليم (السنة الاولى) .

٤ – في نهاية السنة الثانية للتدريب على الطالبة ان تجتاز بنجاح الامتحانات النهائية بمدرسة القبالة ورعاية الامومة والطفولة وتم تمنح دبلوم باسم (مدرسة القبالة ورعاية الامومة والطفولة) .

٥ يحق لكل طالبة اجتازت امتحانات المدرسة ان تقدم الامتحانات النهائية للقبالة ورعاية الامومـــة والطفولة من قبل وزارة الصحة .

٦ – كل من تجتاز فحص وزارة الصحة بنجاح تعطى لها شهادة في التوليد ورعاية الامومة والطفولة .

المادة ٩ – اذا قصرت الطالبة في اكثر من ثلاثة مواضيع للهيئة التدريسية بموافقه وزير الصحة ان تقرر فصلها او اعادتها السنة الدراسية . واذا قصرت الطالبة في ثلاثة مواضيع او اقل فيجوز لها تقديم الفحص في تلك المواضيع خلال شهر ، فاذا اخفقت فيجوز للهيئة التدريسية بموافقة وزير الصحة تقرير فصلها او اعاده السنة.

المادة ١٠ – تعتبر الطالبة اثناء الستة اشهر الاولى من تعيينها تحت التجربة ولوكيل وزارة الصحة الاستغناء عنها بتنسيب من مديرة المدرسة وفي هذه الحالة لا تطالب بقيمة الكفالة المنصوص عنها في الفقرة (و) من المادة (٦) من هذا النظام .

المادة ١١ – تعطى طالبة السنة الاولى في القبالة راتب مقداره (١٥) خمسة عشر دينارا شهريا .
ويصبح الراتب في الصف الدراسي الثاني (١٧) سبعة عشر دينارا شهريا .

المادة ١٢– أ – تخضع جميع الطالبات للانظمة والقوانين التي تفرضها وزارة الصحة .

ب– توقع عقوبة الطرد على الطالبة لسوء السلوك في حالة مخالفة قوانين او انظمة او تعليمات وزارة الصحة.

المادة ١٣– اذا تزوجت الطالبة اثناء مدة الدراسه ، تطالب بقيمة الكفالة المنصوص عنها في الفقرة (و) من المادة (٦) من هذا النظام .

المادة ١٤– أ – تؤمن وزارة الصحة نفقات اسكان واطعام الطالبات اثناء مدة الدراسة .

ب– تصرف للطالبة الالبسة حسب نظام الالبسة المعمول به في وزارة الصحة .

المادة ١٥– تعفى الطالبة من دفع الغرامات المقررة بموجب هذا النظام اذا انهيت خدماتها لاسباب صحية بقرار من اللجان الطبية المختصة .

المادة ١٦– للوزير اصدار التعليمات الادارية اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

نظام رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٦

نظام معهد تدريب الفنون الطبية

صادر بمقتضى المادة ٣٧ /ب من قانون الصحة لسنة ١٩٢٦

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معهد تدريب الفنون الطبية لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يعين للمعهد مدير يكون مسؤولا امام المساعد الاداري لوكيل وزارة الصحة عما يلي : –

١ – وضع البرامج والمناهج لكل دورة من المهن الطبية حسب الانظمة والارشادات الصادرة عن وكيل وزارة الصحة .

٢ – ادارة وتنظيم المدربين وتوزيع اعمالهم والاشراف عليها للوصول الى المستوى الرفيع من التدريب النظري والعملي .

٣ – تنسيق العمل فيما بين المدربين والمدرسين للمواضيع النظرية والمدربين في المستشفيات او المؤسسات الفنية التابعة لوزارة الصحة في المواضيع العملية .

٤ – العمل على تطوير المناهج والبرامج لتتمشى مع التقدم الفني والعلمي لهذه المهن في المعاهد والمؤسسات العالمية .

المادة ٢ – يساعد المدير في مهامه . –

أ – رئيس شؤون التدريب

ويكون مسؤولا امام مدير المعهد عن ، –

١ – ادارة وتنظيم العمل للمدربين في مختلف المهن .

٢ – توزيع الاعمال على هؤلاء المدربين وتنسيقها فيما بينهم وبين المدربين في المواضيع العملية في المستشفيات والمؤسسات الفنية .

٣ – العمل على تقدم المدربين كل في مهنته علميا وفنيا لتقديم ارفع المستويات في التدريب .

٤ – العمل على توفير وسائل الايضاح العصرية واستعمالها على احسن وجه في التدريب .

ب– وكيل ادارة المعهد

ويكون مسؤولا امام مدير المعهد عن . –

١) قلم المعهد

أ – ادارة وتنظيم الموظفين في هذه الدائرة من كتبة ومحاسبين وتوزيع الاعمال عليهم والاشراف عليها .

ب ــ التأكد من سير العمل فيما يتعلق بالمراسلات من توريد وتصدير وحفظ ومراقبة سجلاتها .

ج ــ الاشراف على العمل في قسم النسخ والترجمة وتنسيق العمل في هــذه الدائرة مع رئيس شؤون التدريب فيما يتعلق بنسخ وترجمة المحاضرات والدروس .

٢) الاعاشــة والمطبخ

أ ــ استلام وتخزين المواد الغذائية حسب المرتبــات الموضوعة والتأكد من انهــا في حالة جيدة وصالحة للاستهلاك البشرى .

ب ــ مراقبة حالة المطبخ من ناحية النظافة العامة للاواني والادوات وكذلك مراقبة عملية الطهي لتكون على الشكل الصحيح من حيث النوعية والكمية .

ج ــ المراقبة والتأكد من ان الفضلات توضع في اوعية محكمة وتطرح في الاماكن المعدة لذلك .

د ــ التأكد من ان الطعام قد وزع على التلاميذ تحت اشراف مسؤول الاعاشة والمطبخ .

٣) الابنيـة واللــوازم

أ ــ استلام الابنية والمنشآت التى يشغلها المعهد .

ب ــ صيانة الابنية والمنشآت والتأكد من انها دائماً في حالــة جيدة وملاحقة اصلاحهاوصيانتها .

ج ــ الاستلام والتخزين المصنف وتوزيــع وصرف اللوازم والاثاث لجميــع الاقسام في المعهد حسب المرتب الموضوع .

د ــ تنظيم سجلات دقيقة يبين فيها الموجود والمصروف من مختلف اللوازم .

هـ ــ صيانة هذه اللوازم والعمل على مراقبة وجودها بحالة جيدة في كل وقت .

و ــ تنظيم الضبوطات في الاثاث واللوازم التي اصبحت غير صالحة للاستعمال ورفعها الى مدير المعهدلتوريدها او شطبهااما اللوازم القابلةللاصلاح فيعمل على ارسالها للمختصين لاصلاحها.

٤) النقليـات

أ ــ يكون مسؤولا عن تأمين وصيانة السيارات اللازمة لنقل الطلبة من المعهد الى مراكز التدريب العملي والى الحقل .

ب ــ تأمين نقل المحاضرين من والى المعهد .

المادة ٤ ــ ينتخب المنسبون للدورات في المعهد الصحي للفنون الطبية وتدفــع الرواتب اثنــاء التدريب حسب الشروط التالية : ــ

أ) للتمريض العملي

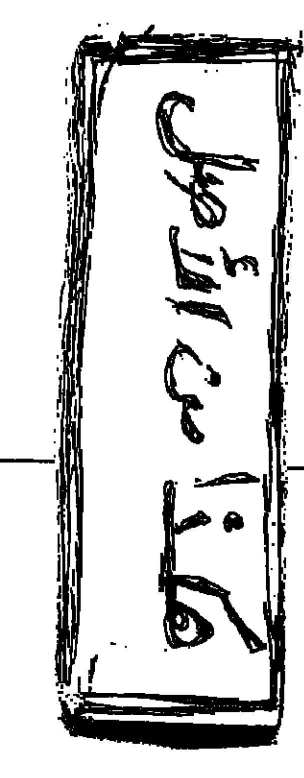
١ ــ ان لا يقل المستوى الثقافي عن الثالث الاعدادي .

٢ ــ ان لا يقل عمر المنتسب عن (١٧) سنة .

٣ ــ ان يكون حسن الالمام باللغة الانكليزية .

٤ ــ يؤمن له المأكل والمسكن وراتب شهري قدره ثمانية دنانير .

٥ ــ مدة الدراسة سنة واحدة للنظري والعملي .



ب) لمساعد المختبر

١ ــ ان لا يقل المستوى الثقافي للمنتسب عن التوجيهي .

٢ ــ ان لا يقل عمر المنتسب عن (١٧) سنة .

٣ ــ مدة الدراسة سنتان متتاليتان للنظري والعملي .

٤ ــ ان يكون حسن الالمام باللغة الانكليزية .

٥ ــ ان يعطى راتباً شهرياً مقداره (١٥) ديناراً .

ج) لمصور الاشعــة

١ ــ ان لا يقل المستوى الثقافي للمنتسب التوجيهي .

٢ ــ ان لا يقل عمر المنتسب عن (١٧) سنة .

٣ ــ ان يكون حسن الالمام باللغه الانكليزية .

٤ ــ مدة الدراسة سنتان متتاليتان للنظري والعملي .

٥ ــ ان يعطى راتباً شهرياً قدره خمسة عشر ديناراً .

د) لمساعد الصيدلي

١ ــ ان لا يقل المستوى الثقافي عن التوجيهي .

٢ ــ ان لا يقل عمر المنتسب عن (١٧) سنة .

٣ ــ ان يكون حسن الالمام باللغة الانكليزية .

٤ ــ مدة الدراسة سنتان متتاليتان للنظري والعملي .

٥ ــ يتقاضى راتباً شهرياً قدره خمسة عشر ديناراً .

هـ) لمساعد معالج حكمــي

١ ــ ان لا يقل المستوى الثقافي عن التوجيهي .

٢ ــ ان لا يقل عمره عن (١٧) سنة .

٣ ــ ان يكون حسن الالمام باللغة الانكليزية .

٤ ــ مدة الدراسة سنتين للنظري والعملي .

٥ ــ يتقاضى راتباً شهرياً قدره (١٥) ديناراً .

و) لمساعد ممرض اسنان

١ ــ ان لا يقل المستوى الثقافي عن التوجيهي .

٢ ــ ان لا يقل عمره عن (١٧) سنة .

٣ ، ان يكون حسن الالمام باللغة الانكليزية ؛

٤ ــ مدة الدراسة سنة للنظري والعملي ؛

٥ ــ يتقاضى راتبا شهريا قدره (١٥) دينارا ؛

ز) لميكانيكي اسنان

١ – ان يكون المنتسب قد انهى دورة مساعد ممرض اسنان بنجاح .

٢ – مدة الدراسة سنة واحدة .

ح) لمفتش الصحـــة

١ – ان لا يقل المستوى الثقافي عن التوجيهي .

٢ – ان لا يقل عمره عن (١٧) سنة .

٣ – ان يكون حسن الالمام باللغة الانكليزية .

٤ – مدة الدراسة سنة للنظري والعملي .

٥ – يتقاضى راتباً شهريا قدره (١٥) دينارا .

ط) للمعاون الصحي العام

١ – ان لا يقل المستوى الثقافي عن التوجيهي .

٢ – ان لا يقل عمره عن (١٧) سنة .

٣ – ان يكون حسن الالمام باللغة الانكليزية .

٤ – مدة الدراسة ١٨ شهرا مقسم على الوجه التالي : –

أ – سنة تمريض عملي

ب – ستة اشهر في مختلف الفروع التالية من الصحة العامة المختبرات – التثقيف الصحي – الوقاية الصحية – مساعد صيدلي .

٥ – يتقاضى راتبا شهريا قدره (١٥) دينارا .

المادة ٥ – لوزير الصحة اصدار التعليمات الادارية اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٨ / ٦ / ١٩٦٦
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٧١) لسنة ١٩٦٦

نظام معدل لنظام امتحانات شهادتي الدراسة الثانوية العامة والاعدادية

صادر بمقتضى المادة (٥٧) من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام امتحانات شهادتي الدراسة الثانوية العامة والاعدادية لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع النظام رقم (١٧) ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى ما جاء في المادة (١٠) من النظـام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : – (المادة ١٠ – لوزير التربية والتعليم ان يسمي الاشخاص الذين يستحقون اجور النقل وعلاوات السفر المحددة في نظـام الانتقال والسفر رقم ١٦ لسنة ١٩٦٦ بالاضافة الى ما يستحقونه من اجور بموجب احكام هذا النظام .

المادة ٣ – تضاف المادة الجديدة التالية على النظام الاصلي برقم (١١) وترقم المادة (١١) منه برقم (١٢) : –
(المادة ١١ – يكون الدوام اليومي للذين يعملون في التصحيح في الامتحانات كما يلي : –
أ) من الساعة السابعة والنصف صباحا وحتى الساعة الواحدة بعد الظهر .
ب) من الساعة الرابعة بعد الظهر وحتى الساعة السابعة والنصف مساء .

٨ / ٦ / ١٩٦٦

الحسين بن طلال

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية قاسم الريماوي	وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدلية بالوكالة عبدالوهاب المجالي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع وصفي التل
وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير الصحة احمد ابو قورة	وزير المواصلات برق وبريد فضل الدلقموني
وزير الاعلام عبد الحميد شرف	وزير المواصلات ميناء طيران سكك ووزير المالية بالوكالة سعيد الدجاني	وزير الاقتصاد الوطني حاتم الزعبي
وزير الخارجية حازم نسيبه	وزير الانشاء والتعمير ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة نصفت كمال	وزير الزراعة ووزير الاشغال العامة بالوكالة اسماعيل حجازي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤٠) من قانون التبغ رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٢
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣ /٦/١٩٦٦
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٧٢) لسنة ١٩٦٦

نظام بالغاء النظام رقم (٥١) لسنة ١٩٦٦

صادر بمقتضى المادة (٤٠) من قانون التبغ رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٢

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام بالغاء النظام رقم (٥١) لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ ١/٦/١٩٦٦ .
المادة ٢ – يلغى النظام رقم (٥١) لسنة ١٩٦٦ بحيث يعود الحال الى ما كان عليه قبل وضعه .

١٣/٦/١٩٦٦ — الحسين بن طلال

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية **قاسم الريماوي**	وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدلية بالوكالة **عبد الوهاب المجالي**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **وصفي التل**
وزير التربية والتعليم **ذوقان الهنداوي**	وزير الصحة **احمد ابو قوره**	وزير المواصلات برق وبريد
وزير الاعلام **عبد الحميد شرف**	وزير المواصلات ميناء طيران سكك ووزير المالية بالوكالة **سعيد الدجاني**	وزير الاقتصاد الوطني **حاتم الزعبي**
وزير الخارجية **اكرم زعيتر**	وزير الانشاء والتعمير ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة **نصفت كمال**	وزير الزراعة ووزير الاشغال العامة بالوكالة **اسماعيل حجازي**



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الثانية من قانون الرسوم والاجور
الاضافية رقم (١١) لسنة ١٩٤٨ ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣/٦/١٩٦٦ ،
نأمر بوضع النظام الآتي . –

نظام رقم (٧٣) لسنة ١٩٦٦

نظام بالغاء النظام رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦

صادر بمقتضى المادة (٢) من قانون الرسوم والاجور الاضافية رقم (١١) لسنة ١٩٤٨
المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام بالغاء النظام رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ ١/٦/١٩٦٦ .
المادة ٢ – يلغى النظام رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦ بحيث يعود الحال الى ما كان عليه قبل وضعه .

١٣/٦/١٩٦٦ — الحسين بن طلال

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية **قاسم الريماوي**	وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدلية بالوكالة **عبدالوهاب المجالي**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **وصفي التل**
وزير التربية والتعليم **ذوقان الهنداوي**	وزير الصحة **احمد ابو قورة**	وزير المواصلات برق وبريد
وزير الاعلام **عبدالحميد شرف**	وزير المواصلات / ميناء طيران سكك ووزير المالية بالوكالة **سعيد الدجاني**	وزير الاقتصاد الوطني **حاتم الزعبي**
وزير الخارجية **اكرم زعيتر**	وزير الانشاء والتعمير ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة **نصفت كمال**	وزير الزراعة ووزير الاشغال العامة بالوكالة **اسماعيل حجازي**

نظام رقم (١) لسنة ١٩٦٦

نظام معدل للنظام المالي لمؤسسة الاقراض الزراعي
رقم (٥) لسنة ١٩٦٣

صادر بالاستناد الى المادة (٢٩) من قانون المؤسسة رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣

المادة ١ – يسمى هذا النظام (النظام المالي لمؤسسة الاقراض الزراعي المعدل رقم (١) لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع النظام المالي للمؤسسة رقم (٥) لسنة ١٩٦٣ ، المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي ، كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من ١/٤/١٩٦٦ .

المادة ٢ – تعني السنة المالية سنة كاملة تبدأ في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة ابتداء من ١/١/١٩٦٧ وتنتهي في اليوم الاخير من شهر كانون الاول التالي باستثناء السنة الحالية فتعتبر السنة المالية تسعة اشهر تبدأ من اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٦٦ وتنتهي في اليوم الاخير من شهر كانون الاول سنة ١٩٦٦؛

المادة ٣ – يستبدل تاريخ اليوم الاول من شهر نيسان حيثما ورد في النظام الاصلي وانظمة المؤسسة الاخرى باليوم الاول من شهر كانون الثاني ، ويستبدل تاريخ اليوم الاخير من شهر آذار باليوم الاخير من شهر كانون الاول اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا النظام .

المادة ٤ – تلغى اية احكام اخرى وردت في النظام الاصلي او انظمة المؤسسة الاخرى الى الحد الـذي لا يتعارض مع احكام هذا النظام .

في ٣٠/٤/١٩٦٦ .

امين عام مجلس الاعمار — وكيل وزارة الزراعة — نائب المدير العام وامين السر — المدير العام ورئيس مجلس الادارة
محمد القرعان

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

عضو — عضو — عضو — عضو

الاتفاقيات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣/٣/١٩٦٦ الموافقة على التعديلات المقترح ادخالها على الاتفاقية المعقودة ما بين الحكومة وجمعية العناية بالاطفال للكومنولث البريطاني بشكلها التالي :

تعديل الاتفاقيه
المعقودة فيما بين
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وجمعية العناية بالاطفال للكمنولث البريطاني

تم الاتفاق فيما بين وزير الشؤون الاجتماعية والعمل نيابة عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والكولونيل ر . ى . س . سكلتون نيابة عن جمعية العناية بالاطفال للكمنولث البريطاني على اجراء التعديلات التالية على الاتفاقية المعقودة بين الطرفين والمنشورة في العدد ١٦٦١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١/١/١٩٦٣ : –

اولا : المادة ١ – ب – تصبح كما يلي : –
« الاطعمة والادوات واللوازم الضرورية لبرامج الجمعية ومراكزها » .

ثانيا : المادة ١ – حـ – تصبح كما يلي : –
« السيارات (وقطع الغيار) اللازمة لعمل الفرق بما فيها السيارات الخاصة بالموظفين الرئيسيين غير الاردنيين باستثناء من كان منهم مقيما في الاردن قبل التحاقه بالعمل في الجمعية ، شريطة ان لا يشمل ذلك ما يمنع استيراده منها .

ثالثا : المادة ١ – د – تصبح كما يلي : –
« الاثاث والادوات المنزلية الضرورية لاستعمال الموظفين غير الاردنيين . والمواد الاستهلاكية الضرورية لاستهلاك هؤلاء الموظفين ؛ والاثاث والادوات المنزلية والامتعة الشخصية التي تخص الموظفين غـير الاردنيين التي ترافقهم عند وصولهم الى الاردن او تصل خلال اربعة اشهر من وصولهم . ويشترط في ذلك ان تحدد المواد الاستهلاكية الى القدر اللازم لهؤلاء الموظفين وان يستثنى منها ما يصنع في الاردن » .

رابعا : المادة ٢ – تضاف الى آخرها عبارة « او رسوم المكوس » .

وقعت في هذا اليوم التاسع عشر من شهر أيار سنة ١٩٦٦

عن جمعية العنايه بالاطفال للكمنولث البريطاني — عن حكومة المملكة الاردنية الهاشميـة
R. Skelton — صالح برقان